المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم: القانون الإداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

حَقُّ الرَّدِّ وَالتَّصْحِيحِ فِي قَانُونِ الإِعْلَامِ الجزائري

التخصص:قانون إداري

إعداد الطلبين:
ميلودي هدى
بوزيدي عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:
د. معاشو نورالدين

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
النعيمي توفيق	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسيا
معاشو نور الدين	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا
زريكي يمينة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
C.U.N
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

النعامة في: 25/06/2024

معهد الحقوق

الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

.....معاشو نورالدين.....

الرتبة : استاذ محاضر ت ..... الجامعة: صالحي احمد النعامة

المعهد : الحقوق ..... القسم: العلوم القانونية .....

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة)

:بوزيدي عبد القادر ، صيغة المذكر .....

تحت عنوان :.....حق الرد والتصحيح في قانون الاعلام.....

المقدمة لنيل شهادة الماستر في

:.....القانون.....

التخصص:.....قانون اداري.....

خلال الموسم الجامعي :.....2024/2025.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

الدكتور:
معاشو نورالدين

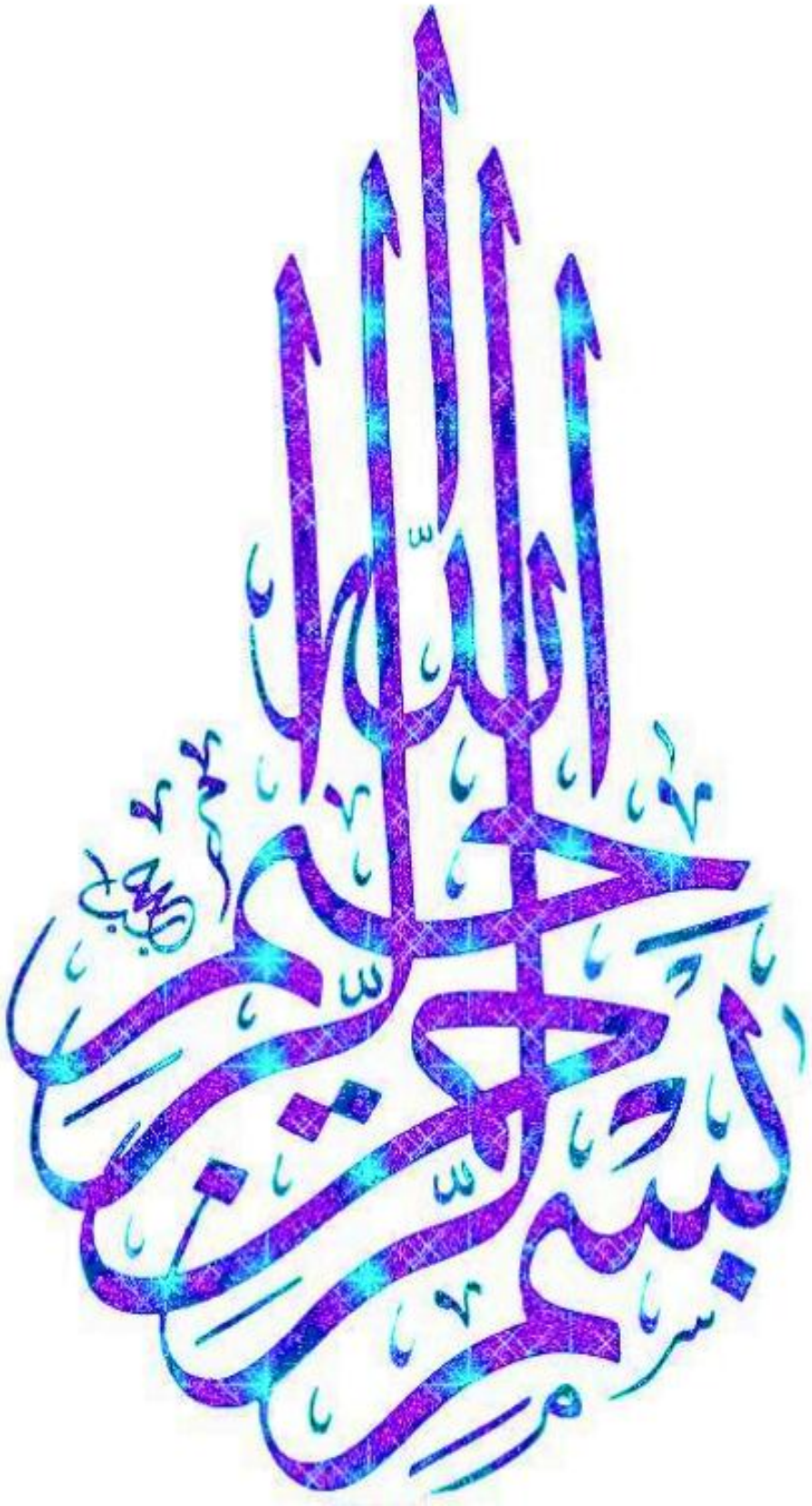
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَفَّقَنِي وَسَدَّدَ خُطَايَ، وَٱلشُّكْرُ لَهُ عَلَى فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ.

أُهْدِي ثَمَرَةَ هٰذَا ٱلنَّجَاحِ إِلَى مَنْ تَكَبَّدَ مَشَقَّةَ ٱلْحَيَاةِ وَأَوْصَلَنِي إِلَى بَرِّ ٱلْأَمَانِ: أَبِي حَفِظَهُ ٱللَّهُ.

إِلَى نَبْعِ ٱلْحَنَانِ وَمَوْطِنِ ٱلِاسْتِقْرَارِ أُمِّي ٱلْحَنُونِ.

إِلَى إِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي سَنَدِي فِي ٱلْحَيَاةِ.

إِلَى ٱلْغَوَالِي أَنِيسَاتِي وَزَمِيلَاتِي هُدَى، مَرْوَى.

لَكُمْ مِنِّي أَجْمَلُ ٱلتَّحَايَا.

هدى ميلودي

إهداء

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا، وَٱلشُّكْرُ لَهُ عَلَى فَضْلِهِ وَكَرَمِ عَطَائِهِ.

أُهْدِي عَمَلِي هٰذَا ٱلْمُتَوَاضِعَ إِلَى وَالِدَيَّ: أَبِي وَأُمِّي.

لَا يَفُوتُنِي أَنْ أُهْدِيَ هٰذَا إِلَى زَوْجَتِي وَأَبْنَائِي.

عبد القادر بوزيدي

تَشْكُرَاتٌ

اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ قَبْلَ الرِّضَا، وَلَكَ الحَمْدُ إِذَا رَضِيتَ، وَلَكَ الحَمْدُ بَعْدَ الرِّضَا.
الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يَلِيقُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ.
يَشْرُفُنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ لِلأُسْتَاذِ مَعَاشُو نُورِ الدِّينِ، الَّذِي أَشْرَفَ عَلَى المُذَكِّرَةِ وَقَدَّمَ لَنَا الكَثِيرَ مِنْ وَقْتِهِ، مُسْتَفِيدِينَ مِنْ عِلْمِهِ وَنَفْعِهِ.
لَمْ يَبْخَلْ عَلَيْنَا بِاطِّلَاعِهِ عَلَى تَفَاصِيلِ المُذَكِّرَةِ، وَالغَوْصِ فِي أَغْوَارِهَا، مُحَاوِلًا وَضْعَنَا عَلَى السِّكَّةِ الصَّحِيحَةِ، فَكَانَ خَيْرَ مُعِينٍ وَمُرْشِدٍ.
كَمَا لَا يَفُوتُنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ بِخَالِصِ تَشْكُرَاتِنَا لِكُلِّ الأُسَاتِذَةِ الَّذِينَ مَرُّوا مَعَنَا فِي مَسَارِنَا الجَامِعِيِّ، دُونَ أَنْ نَنْسَى جَمِيلَ عَطَائِهِمْ.

قائمة المختصرات:

ب. ط :بدون طبعة

ج. ر.ج.ج :الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ع :العدد

ص: الصفحة

ج: جزء

ص. ص :من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

تعد حرية التعبير والرأي من أساسيات الأنظمة الديمقراطية العالمية على مختلف مستوياتها، إذ تمثل المدخل الرئيسي لممارسة مختلف الحريات بتنوعها، ومنها حرية الإعلام والنشر. كما تُعدّ وسيلة أساسية لتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم المختلفة في المجتمع، فهي بذلك تمثل حلقة وصل بين جميع الحريات الأساسية ودعماً لها، انسجاماً مع طبيعة الأنظمة الحديثة. وإن انبثاق هذه الحرية لا يتأتى إلى من تنوع الآراء وتعدد الأفكار واختلافها، نتيجة لتنوع الفكر الإنساني والدفاع عن المصالح المختلفة. لذلك، لا يجوز الكبح والحد من حرية الرأي والتعبير أو عرقلتها، سواء عبر فرض رقابة مسبقة على النشر، أو من خلال عقوبات لاحقة تهدف إلى كبحها والتقييد عليها. بل ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في التعبير عن أفكاره علناً وبحرية وهو من الضمانات الأساسية التي نصت عليها المواثيق العالمية لحقوق الإنسان.

وقد عملت القوانين سواء الدولية أو الوطنية، وعلى رأسها الجزائر، على ترسيخ هذه الحرية وتعزيزها، خاصة بعد التحولات التي شهدتها في مجالات السياسة والاقتصاد، حيث كان لابد من إيجاد أليات التكيف مع تلك التغيرات بما يضمن حقوق الإنسان.

كما يعتبر الإعلام بجميع أشكاله سواء المكتوبة، السمعية، البصرية، والرقمية من أهم أدوات التعبير في العصر الحديث، إذ يضطلع بدور محوري في إيصال المعلومة والخبر على اختلافهما ويلعب دور كبير في التأثير على الرأي العام، من خلال كشف أوجه القصور في المجتمع، مما يدفع الجهات المعنية إلى الإصلاح. غير أن هذه الوظيفة النبيلة التي يضطلع بها لا يجب أن تُستغل في التجاوزات أو المساس بحقوق الآخرين تحت غطاء حرية النشر الصحفي الإعلامي.

إذ قد يتضمن العمل الصحفي على مختلف مستوياته أحياناً تعدياً على شرف الأفراد وسمعتهم، وهو ما وجب إخضاعه للحماية القانونية، لأن نشر بعض المعلومات قد يُصنّف كجريمة نتيجة للتجاوزات الشخصية من الناشر في استخدام حرية التعبير، خاصة عندما يؤدي إلى الإضرار بحقوق الأفراد أو

الجماعات. ومن هنا، يتدخل المشرّع لحماية تلك الحقوق من خلال تجريم بعض الأفعال، سواء كانت أفعالاً إيجابية مثل القذف والسب، أو سلبية كرفض نشر الرد والتصحيح.

وإقرار للتشريعات العالمية فإن حرية العمل الصحفي ليست امتيازاً خاصاً بالصحفيين، بل هي وسيلة متاحة لكل فئات المجتمع للدفاع عن حقوقها. ويلاحظ أن المتضررين من النقد الصحفي غالباً ما يلجؤون إلى استعمال أليات لاسترداد حقوقهم ومنها اللجوء إلى القضاء، رغم وجود وسائل قانونية أخرى تسبق هذا الخيار، وأهمها حق الرد والتصحيح. ويُعدّ هذا الحق وسيلة لتصحيح المعلومات المغلوطة أو الناقصة التي نُشرت، مما يسمح للرأي العام بتكوين موقفه على أساس سليم، ويشجّع الصحفي على الالتزام بالدقة والمهنية.

وقد أُقرّ حق الرد والتصحيح في المواثيق الدولية والإقليمية، وهو ما دفع المشرّع الجزائري إلى إقراره في مختلف قوانين الإعلام، التي تم سنها ، بدءاً من القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982، مروراً بالقانون رقم 90-07 الصادر في 3 أفريل 1990، إلى القانون العضوي رقم 12-05 الصادر في 12 جانفي 2012 وصولا إلى أخر التعديلات المستحدثة في التشريع الجزائري لاسيما القانون رقم 14- 23 المتعلق بالإعلام الصادر سنة 2023[1] ، و القانون رقم 23- 19- المؤرخ في 26 مارس 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.[2]

تكتسي دراسة موضوع حق الرد والتصحيح في قانون الإعلام الجزائري أهمية بالغة في ظل التحولات السريع التي يشهدها قطاع الإعلام خاصة مع الانتشار السريع للوسائل الرقمية والتقليدية ولما لها من أثر في جرائم النشر الصحفي حيث أن المعالجة القانونية لحق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي في ظل المستحدثات التشريعية الأخيرة تتجلى أهميتها في وضع ضوابط قانونية تضبط هذا الحق بما يتماشى

1- القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر 1445الموافق 27 غشت 2023 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج ع 56.

2- القانون رقم 23-19-المؤرخ في18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج ر ع 77.

مع حفظ حقوق الأفراد والمؤسسات وتهدف إلى لفت انتباه الأجهزة القضائية إلى سلوكيات وأفعال جنائية ترتكب ضد الأخرين عن طريق النشر الصحفي أو الامتناع عن نشر وإدراج الرد والتصحيح، وكذلك تبيان الآثار التي تترتب على ممارسة حق الرد أو عدمه على المسؤولية الجنائية للصحفي.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الوصول إلى تحديد كيفية الموازنة بين حقوق أطراف ثلاث: حق الصحفي المهني وحريته في التعبير عن رأيه، وحق المعتدي عليه في درء الاعتداء المعنوي عليه قد يؤدي بالتبعية إلى إلحاق الضرر المادي، ومن جهة أخرى حق الغير في الاطلاع على كل ذلك انطلاقا من حريته في المعرفة وحدود تلك الحرية.

إن من أهداف دراسة موضوع الحق والتصحيح هو السعي إلى تبيان الضوابط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في تعديلاته الأخيرة المستحدثة في القوانين التي تحكم وسائل الإعلام والتي تراعي التناسب ما يفعل التجريم الناتج عن النشر الصحفي وفعل الأفراد المترتب عن هذا الأخير، وأثر حق الرد والتصحيح في قيام المسؤولية الجنائية في حالة عدم نشر الرد من طرف الصحفية مع تحليل نصوص قانون الإعلام الجزائري المستحدث مؤخرا، وما أقرته من مستجدات، لإفادة المتلقين في هذا المجال.

كما تم السعي إلى الإيصال للمتلقين والباحثين في مجال الإعلام، مستجدات الإطار التشريعي والقانوني للعمل الصحفي، بما لا يحمل أية شبهة للحد من حرية الصحفي في ممارسة عمله، وإبداء أرائه، ويحفظ في نفس الوقت حقوق الأفراد والمجتمع.

إن اهتمامنا بهذا الموضوع نتيجة أسباب متنوعة تضافرا لتحقيق مقاصد أساسية حفزتنا على البحث، منها ما هو ذاتي وآخر موضوعي، إن الأسباب الذاتية نابعة من بروز مستجدات متعلقة بحق الرد والتصحيح في التشريع الجزائري نتيجة لتطور الوسائل النشر الرقمية وما قد يترتب عن انتهاك هذا الحق من أضرار للغير، هذا ما دفعنا إلى الوقوف على أبعاده والإحاطة بجميع جوانبه، وفتح المجال بحيث تكون دراستنا هذه نقطة البدء في بحوث أخرى بشأنه.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع، فهي تتمثل في نقص الدراسات بخصوص حق الرد والتصحيح من طرف الباحثين في ظل المستجدات التشريعية.

نتيجة لما تم تناوله من بيان لأهمية حق الرد والتصحيح في ضل المستحدثات التشريعية الأخيرة، ودوره في حماية كرامة وشرف الأفراد وسمعة المؤسسات، تثار إشكالية البحث في ماهية ماهي أحكام حق الرد والتصحيح في قانون الإعلام ؟

تثار اشكاليات فرعية وهي ما هو الإطار المفاهيمي لحق الرد والتصحيح، وكيف تتم الأليات الإجرائية القانونية لنشر حق الرد والتصحيح، وماهي الجزاءات المقررة في حال امتناع الوسيلة الإعلامية عن نشرهما.

من أجل الإلمام بجميع عناصر الموضوع تم الاعتماد في دراستنا على المنهج المقارن الذي وظفناه في التمييز بين حق الرد والتصحيح في ظل المستحدثات القانونية الأخيرة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي والنقدي و الوصفي بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذين تم توظيفهما في تحليل ومناقشة مختلف الأحكام الموضوعية والإجرائية المستجدة في قانون الإعلام والقوانين ذات الصلة المتعلقة بضمان هذا الحق.

وللإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم مذكرة البحث إلى فصلين: مفهوم حق الرد والتصحيح في الفصل الأول، والاثر المترتبة عن الامتناع عن النشر الرد والتصحيح في الفصل الثاني.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحق رد والتصحيح

ترى الأنظمة الديمقراطية أن الحريات الأساسية وعلى رأسها حرية التعبير وحرية الصحافة تمثل ركيزة لا غنى عنها لترسيخ مبادئ الديمقراطية، فكلما أتيح المجال أمام تنوع الآراء وتفاعلها، أمكن للمجتمع تصحيح المفاهيم المغلوطة ومواجهة الآراء غير السلمية بالحجة والنقاش.

يعد حق الرد والتصحيح من أبرز الضمانات التي أقرتها التشريعات الصحفية على الصعيد العالمي، سواء بالنسبة للأفراد أو السلطات العامة إذ يهدف هذا الحق إلى تمكينهم من مواجهة ما ينشر عنهم من معلومات غير دقيقة أو مغلوطة وذلك من خلال نشر الرد أو تصحيح يساهم في استعادة وإنصاف المعنيين، ومن الطبيعي أن استمرار تداول المعلومات الخاطئة دون تصحيح قد يرسخ في أذهان الجمهور صورا غير دقيقة، مما يؤدي إلى شعور بعض الأطراف بالغبن أو الإقصاء مما قد يدفعهم إلى البحث عن وسائل غير مشروعة كالعنف، للتعبير عن مواقفهم في ظل غياب آليات قانونية تتيح لهم الرد والتصحيح، وبناء على ما سبق فإن تصحيح المعلومات لا يعدّ مجرّد حق للفرد وحده، بل هو أيضا مصلحة مجتمعية تتيح الاطّلاع على الحقيقة وتعزز من مقومات الحرية الفردية، كما يشمل هذا الحق عنصرا أساسيا من صون حرية الصحافة نفسها، بشرط يمكن أن تزدهر في ظل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

وانطلاقا من الأهمية المتزايدة لحق الرد وحق التصحيح في السياق الإعلامي المعاصر، فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي أولا الوقوف على ماهية هذين الحقيقتين، بغية توضيح مفاهيمها وتحديد الإطار القانوني الذي ينظّمهما القانون العضوي 23 -14 المتعلق بالإعلام، وقانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يخصص أولهما لبحث حق الرد، فيما يتناول الثاني حق التصحيح.

المبحث الأول: ماهية حق الرد

إن احترام حرية الصحافة لا يفترض أن يكون على حساب كرامة الأفراد وحقوقهم، بل يستوجب توفير آليات قانونية تضمن للمتضرر من النشر غير الصحيح وسيلة فعالة لإسماع صوته، يهدف المشرع إلى حماية الأفراد من الأضرار الناجمة عن المعلومات المضللة[1]، وللبحث في حق الرد يجدر بنا أن ندرك مفهومه ونشأته في المطلب الأول ونبين خصائص حق الرد وأحكامه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم حق الرد

يشكل تصويب المعلومات المنشورة في وسائل الإعلام أحد الحقوق، فهو حرية لكل من الفرد والمجتمع، كونه يساهم في تحقيق التوازن بين حرية الصحافة وحقوق الأشخاص في حماية سمعتهم وكرامتهم، ويلاحظ في كثير من الحالات أن بعض الصحف قد تنشر معلومات دقيقة، أو تمس أشخاصا دون وجه حق، سواء كانوا من عامة الناس أو من ذوي المناصب، ما يستدعي وجود آلية فعّالة لتصحيح تلك المعلومات تجنّبا لتضليل الرأي العام، لا سيما وأن الإبقاء على مثل هذه الأخطاء دون تصحيح تمس بمبدأ الموضوعية ويؤثّر على ثقة الجمهور في الوسيلة الإعلامية[2]، لدراسة حق الرد كحق مكفول للأشخاص يستلزم الإحاطة بالتعريف في الفرع الأول ثم نشأته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف حق الرد

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف حق الرد لغة واصطلاحا وهو كتالي:

الأول: لغة

ردد: (رَدَّهُ) عَنْ وَجْهِهِ يَرُدُّهُ (زدا) و (ردةً) بالكَسْرِ وَ(مَرْدُودًا) و(مَرْدًا) صَرَفَهُ. قال الله تعالى: ﴿فَلاَ مزد له﴾ [الرعد: 11]. و(زد) عَلَيْهِ الشَّيْء إذا لَمْ يَقْبِلْهُ وَكَذَا إِذَا خَطَّاءُ و(رَدَّهُ) إلى منزه و(رَدَّ) إليه جَوَابًا رَجَعَ وشَيْءٌ (زد) أي (زندَهُ تَرْدِيدًا) و(ترددًا) بفتح التاء (فَتَرَدَّدَ)، و (الإزْدادُ) الرُّجُوع ومنة (المُرْتَدُ) و (الرِّدَّةُ) بالكسر إسمهُ مِنْهُ أي الإرتدادُ، وَ(اسْتَرَدَّهُ) الشيء يسأله أن يرده عليه. والرئيدَى مَقْصُورٌ بِكَسْرِ الزَّاء والدَّالَ

[1] الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وآثاره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2013، ص 156.

[2] الطيب بلواضح، أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة، جامعة ميلة كلية الحقوق، ب ط، ص 232

وتَشْـدِيدها الرَّدُّ وفي الحدد لا رد يذى في الصدقة» و(زاده الشيء أي رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَهُمَا يَتَرَادَّانِ البيع من الرد والفِسْخ وهذا الأمر (ارد) عَلَيْهِ أي الفع وهذا أمر لا (زداة) له أَي لا فَائِدَة لَهُ ولا رجوع[1]

الثاني: اصطلاحا

لحق الرد مكانة قانونية بمتخلف التشريعات، حيث منحه القانون لكل فرد يقاضي صحيفة أو دورية لتقديم رأيه بشأن الموضوع الذي اختصم فيه.

تتجه آراء فقهية مصرية إلى اعتبار أن حق الرد لا يسمح به في جميع الأحوال التي يمارس فيها حق النقد، ويتوافق هذا الرأي مع قانون الصحافة المصري والذي وصفه على أنه يندرج ضمن حق التصحيح، وذلك عن طريق المعطيات والمعلومات التي وردت في تغطية الصحيفة السابقة وبالتالي فهو لا يدخل في نطاق الأعمال التي تناولتها الجريدة.

في الحقيقة أن حرية الصحافة لها دور فعال في نقل المعلومات للجمهور دون تدخل في حرية الأفراد، لكن لا يعني المساس بحرية الأشخاص بشرفهم أو سمعتهم أو اعتداء عليهم بل يمارس في إطار احترام القانون[2]، كما قال ابن رشد " حرية بلا قيود وليس لها وجود"، بمعنى لا يفيد مطلق ولا الحرية المطلقة. وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري "تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي حرية التعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام قانون الحق في حماية استقلالية الصحفي في السر المهني، حق في انشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،

[1] تهار جوهر، حق رد والتصحيح، لقانون الاعلام الجزائري لسنة 2012، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2022، ص 08.

[2] تهار جوهر، مرجع نفسه، ص 8.

الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون واحترام الثوابت الخاصة بالأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية ولا يمكن أن نستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم".[1]

وهناك من اعتبر حق الرد أحد الحقوق الأساسية المرتبطة بالشخصية، إذ يتيح للفرد المتضرر من النشر الحق في الرد وتوضيح الحقيقة للجمهور والدفاع عن نفسه بتقديم الحجج.

بينما يرى جانب آخر بأن حق الرد يحق لكل فرد تبيان أو تصدي لما قد يبث في الصحف سواء كان إساءة بطريقة ظاهرة أو مستترة.

أما الاتجاه الأخير يرى أن حق الرد يتضمن مفهومين أحدهما نسبي والآخر مطلق؛ فالمفهوم الأول يعتبر حق الرد نسبي يحق لكل فرد إبداء رأيه فيس ما قد ينشر في الصحيفة ويكون له مصلحة في ذلك.

أما المفهوم الثاني هناك من اعتبره حق مطلق ويراد به حق لكل فرد إعطاء رأيه على ما قد يبث في الجريدة بغض النظر عن تحقيق المصلحة[2].

أما المشرع الجزائري قد خصص جملة من المواد نأخذ على سبيل المثال القانون العضوي 12-05 الملغى " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حق الرد"[3]، وهي نفس الأحكام جاء بها قانون العضوي 23-14 "يحق لكل هيئة أو شخص طبيعي أو شخص معنوي تعرض لادعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم ممارسة حقهم في الرد"[4]

الفرع الثاني : نشأة حق الرد

يرجع أصل فكرة حق الرد بصيغته المعاصرة إلى سنة 1796، حينما اقترح النائب جاك أونتوني ولور خلال مداولات مجلس الخمسمائة حول قانون حرية الصحافة، ضرورة تمكين الأشخاص المتضررين

[1] المادة 54من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري 2020 ج. ر. ع 82 الصادرة بتاريخ 30-12-2020.

[2] نهار جوهر، مرجع سابق، ص 9

[3] المادة 101 من القانون العضوي 12-05 متعلق بالإعلام ملغى، مؤرخ في 18 صفر عام 1433الموافق 12 يناير سنة 2012 ج ر، ع 02

[4] المادة 37 من قانون العضوي 23-14 متعلق بالإعلام، مرجع سابق.

من محتوى صحفي ماس بسمعتهم من حق الرد، عبر إلزام الصحفي بنشر هذا الرد، غير أن هذا الاقتراح وُجّه برفض من النواب الذين رأوا في العقوبات المقترحة تشدّدا مبالغا فيه.

تجدر الإشارة إلى أن تنظيم استعمال حق الرد تمّ لأول مرة بموجب نص قانوني سنة 1822. قبل أن يدمج لاحقا في قانون الصحافة الفرنسي بموجب المادة 13 من القانون 29 جويلية 1881. ويروى أن النائب البرلماني كونيو دورنانو(cunéod'ornano)اقترح أثناء المناقشات البرلمانية لتلك السنة استبدال مصطلح "الرد" بمصطلح "التصحيح" معتبرا أن هذا الأخير أكثر دقّة من الناحية القانونية والإعلامية.

يرى بعض الفقه أن فرنسا كانت من أوائل الدول التي أقرت حق الرد في تشريعاتها، حيث جاء هذا الحق استجابة للتجاوزات التي رافقت حرية الصحافة عقب الثورة الفرنسية، إذ انزلقت بعض الصحف إلى نشر مواد مسيئة تمس الأفراد وكرامتهم، مما تستدعي التدخل بتنظيم قانوني يضمن حق المعنيين في الرد، فالتشريع الفرنسي يحتل الدرجة الأولى في نصه على حق الرد ثم امتد إلى أنحاء دول العالم من بينهم الجزائر[1].

فالتشريع الجزائري أدرج حق الرد والتصحيح في شتى القوانين الصادرة في الجزائر أولها قانون 82-01 يتضمن 128 مادة وخمسة أبواب إلى جانب الديباجة القانون الذي حدد المبادئ للثورة ثم تنظيم حق الرد والتصحيح في المحور الثالث بين الباب الرابع حيث وضع الفرق بين حق الرد والتصحيح في المادة 74 وحدد الشروط في ممارسة حق الرد والتصحيح بجملة من المواد 76-82-83 ثم ذكر عقوبة من يخالف الضوابط من المادة 96 من القانون.

ثم بعد قانون 82-01 يأتي قانون 90-07 حيث يتضمن 106 مادة و09 أبواب، جاء بجملة من المواد بداية من المادة 44 إلى 52 كلاهما ينصبان في موضوع واحد ألا وهو حق الرد والتصحيح في الباب

[1] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 175-ص 176

الرابع الذي أدرج تحت عنوان " المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد" حدد فيها شروط نشر الرد والتصحيح والأفراد الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق وموانع بث الرد والتصحيح في المادة 50[1].

ثم تأتي المرحلة الثالثة بالقانون رقم 12-05 الذي يتضمن 133 مادة واثني عشر 12 بابا وبالتحديد الباب السابع 07 المعنون بـ: "حق الرد والتصحيح " تضمن 14 مادة يصبان في صلب الموضوع من شروط وأحكام من لهم حق ممارسة هذا الحق وحالات الرفض والسكون عن نشر الرد في المادة 108 وتحديد أجل الرد في الحالة العادية والحالة الانتخابية[2]. وصولا إلى القانون الحالي 23 - 14 ويضم 07 أبواب، وفي الباب السادس تم معالجة موضوع حق الرد والتصحيح حيث تضمن مجموعة من المواد ابتداء من المادة 37 إلى 43 مادة، حددت الأشخاص الذين لهم الحق في الرد ومن لهم عائق في ممارسة هذا الحق، نصت في حالة رفض النشر أو السكوت في الآجال المحددة في المواد 42،41 وكيفية ممارسة حق الرد والتصحيح ومن هنا يسعنا الدخول إلى الباب السابع الذي حددت فيه الجنح المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي يضم 12 مادة يحدد فيها عقوبة واحدة ألا وهي غرامات مالية فقط[3].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق الرد

يعتمد حق الرد على الكرامة الإنسانية وهو حق لكل شخص بعدم التدخل في خصوصيته أو تؤثر على كيان أسرته أو تشويه سمعتهم أو شرفهم، حيث تكفل القانون بحماية الأفراد من هذا التدخل.

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لحق الرد فهناك من يرى بأنه حق يشكل وسيلة الدفاع الشرعي كما يحق للفرد مواجهة ما قد تنشره الصحيفة ويؤثر على مصالحه إن كانت أدبية أو مادية وما يبث عنه من معلومات محرّفة أو غير صحيحة ويتفق مع هذا الطرح إفنان روسبورغ؛ معتبرا حق الرد يسمح به للشخص باستعمال نفس السمات التي استخدمت بحقه.

[1] تهار جوهر، مرجع سابق، ص 14 ص 16

[2] القانون العضوي 12-05 متعلق بالإعلام الملغى، مرجع سابق.

[3] القانون العضوي 23-14 متعلق بالإعلام، مرجع سابق.

وقد صادقت المحكمة الإدارية Liyon على هذا الرأي بأن حق الرد يعتبر بمثابة دفاع شرعي كما أكد على ضرورة وضع قيود للتجاوزات التي تمارسها الجريدة من انتقادات.

يذهب الاتجاه الثاني إلى نفي فكرة حق الرد بأنه دفاع شرعي ولا يعتبر حقا من الحقوق الشخصية، أنه لم يعد استعمال هذا الحق يشترط خطرا، وليس من الضروري أن يتضمن مدحا، لأن الرد بث بعد نشر المادة الصحفية والأمر ينطبق حتى في الحالة الاستعجالية أو الانتخابية. كما أتاح القانون الفرنسي مدة الرد خلال ساعات بعد صدور النشر، والقانون لم يشترط ضرورة وجود خطر لممارسة هذا الحق بل يقتصر فقط على تواجد معلومات غير دقيقة.

يرى المشرع الجزائري في هذا الاتجاه من خلال نصوص القانون[1]، يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد"[2]، والمادة نفسها التي نص عليها القانون العضوي 23-14 "يحق لكل هيئة أو شخص طبيعي أو شخص معنوي تعرض لادعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم ممارسة حقهم في الرد"[3].

إن المشرع الجزائري قد أخذ برأي النسبي لحق الرد أي نسبه إلى صاحب المصلحة[4]، وهذا ما جاء في قانون 23-14 "يحق لكل هيئة أو شخص طبيعي أو شخص معنوي تعرض لادعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم ممارسة حقهم في الرد "[5]، وبذلك نستنتج أن أي شخص يرى نفسه تعرض لضرر له الحق في الرد بشرط أن يكون المساس مرتبط بصاحب المصلحة.

المطلب الثاني: خصائص حق الرد وأحكامه

نتعرض في هذا المطلب إلى خصائص حق الرد في الفرع الأول وأحكام حق الرد في الفرع الثاني

[1] تهار جوهر، مرجع سابق، ص 11،ص 12

[2] المادة 45 من قانون العضوي 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 4 أبريل سنة 1990، المتعلق بالإعلام الملغى. ج ر.ج.ج.ع 14

[3] المادة 37 قانون العضوي 23-14 متعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[4] تهار جوهر، مرجع سابق، ص 12.

[5] المادة 37 قنون العضوي 32 – 14 المتعلق بالاعلام ، مرجع سابق

الفرع الأول: خصائص حق الرد:

يتميز حق الرد بعدة خصائص نعرضها في النقاط التالية

أولا: حق الرد حق عام

من خصائص حق الرد أنه حق عام

يقصد بعموميته أنه حق شامل لجميع الأشخاص دون تمييز أو دون حرمان أي فرد من ممارسته بسبب الدين أو الجنس أو اللون[1]. قال تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[2] سورة الحجرات الآية 13. وقال رسول صلى الله عليه وسلم " لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأبيضَ على أسودَ ، ولا لأسودَ على أبيضَ إلَّا بالتَّقوَى[3]".

وتتجلى عمومية هذا الحق إلى مبدأ المساواة ة بين الأفراد بمجرد ذكر كنية الفرد أو التسمية يحق له ممارسة حق الرد ضد ما تنشره الصحف، مهما تكن طريقة هذا البث من مقال أو إعلان أو خبر لكن يبقى حق الرد وعموميته متصلان بحرية الصحيفة ما قد تبثه وبالتالي في حالة غياب الحرية بتحول حق الرد بدون منفعة، هناك جرائد لا تحظى بحرية الرد في البث، وعليه لا تنبثق إشكالية الرد[4].

ثانيا: الحق المطلق

يرى بعض الفقه أن حق الرد يتميّز بطابعه الواسع من حيث إمكانية ممارسته إذ لا يشترط لتفعيله سوى تحقق الإساءة في مضمون ما نشر أو بث سواء ضررا ماديا أو معنويا، دون الحاجة لتقييد بشروط صارمة أو حالات محددة، ولا يشترط أن يتخذ التصحيح شكلا معينا، فقد يأتي في هيئة مقال

[1] جبريط حمزة بطاش الحاج العابد، حق الرد والتعويض في جرائم النشر الصحفي، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2023، ص 60.

[2] سورة الحجرات الآية 13.

[3] أحمد محمد شاكر، شرح الطحاوية في عقيدة السلفية، طبع والنشر بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف سنة 1418هـ ، ص 361.

[4] جبريط حمزة بطاش الحاج العابد، مرجع سابق، ص 60.

أو تعليق أو حتى من خلال صور أو غيرها من الوسائط، كما قد يقدّم مكتوبا في حال تعلّقه بالصحافة الورقية، أو يبث صوتيا أو مرئيا عند نشره عبر الإذاعة أو التلفزيون.

يرى بعض الفقه أن ممارسة الرد وإن كان مكفولا قانونا، إلا أنها ليست مطلقة على إطلاقها، بل يتعيّن أن تمارس ضمن حدود احترام القانون والآداب العامة، دون أن تنطوي على مساس بحقوق الغير وشرف الصحفي،[1].

يجيز القانون للمؤسسة الإعلامية رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في حال تضمّنت عبارات تخالف أحكام القانون أو تتنافى مع الآداب العامة أو تمس بالمصالح المشروعة للغير أو بشرف الصحفي على أن يتم إبلاغ المعني بالأمر بهذا الرفض[2].

يتضح من موقف المشرع الجزائري أنه وإن كان يقر بحرية الشخص المعني على صياغة ردّه إلّا أنه في المقابل يفرض قيودا قانونية تهدف إلى منع الانحراف بهذا الحق عن غايته الأصلية، من خلال التأكيد على ضرورة ممارسته في إطار من الاحترام والمسؤولية دون أن يتخذ وسيلة للإساءة أو التشهير.

ثالثا: حق مستقل

يشير بعض الفقه إلى أن حق الرد يتمتع باستقلالية قانونية تجعله منفصلا عن الحق في المطالبة بالتعويض المدني، بحيث لا تؤثر ممارسة على إسكات اللجوء إلى القضاء للمطالبة بجبر الضرر الناتج عن النشر، كما أن استعمال هذا الحق لا يحول دون تحريك الدعوى العمومية إذا كان ما نشر يشكّل قذفا أو سبّا.

يتضح من خلال أحكام القانون أن ممارسة حق الرد لا ترتبط بوقوع ضرر فعلي، بل يعتد فقط بوجود معلومة غير صحيحة منشورة حتى وإن لم يكن هناك خطأ ينسب إلى الوسيلة الإعلامية، ومن حق الشخص أن يطالب بممارسة حق الرد إذا ما تضمّن النشر الإعلامي ما يخصّه أو يمسّ شخصيته

[1] رشيد شميشم، الرد الصحفي دراسة قانونية، مقال منشور في موقع الانترنات رابط الدراسة القانوني كلية الحقوق جامعة المدية، ص3.

[2] المادة 41 من القانون العضوي رقم 23-14، متعلق بالإعلام، المرجع السابق

سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مادام قد ورد اسمه صراحة أو كان بالإمكان التعرف عليه من خلال مضمون المادة الإعلامية[1].

يرى المشرّع الجزائري أن حق الرد والتصحيح مكفول لكل شخص طبيعي يحمل الجنسية الجزائرية، أو لأي شخص معنوي يخضع للقانون الوطني، بل ويشمل كذلك الهيئات العمومية، وذلك من خلال تضررهم من محتوى إعلامي منشور أو مبث يشكّل مساسا بثوابت الأمة أو القيم الوطنية أو المصلحة العليا للدولة[2].

الفرع الثاني : أحكام حق الرد

يرى البعض أن الرد لا يكون على الشائعة بحد ذاتها، بل ينبغي أن يوجّه إلى الأشخاص أو الجهات التي قامت بنشرها أو الترويج لها، مما يستوجب أن يمارس حق الرد أمام الوسيلة الإعلامية التي احتضنت الاتهام أو التشهير، يثير جانبا من الفقه إلى أن ممارسة حق الرد يجب أن تكون متاحة في جميع المواضع التي تم فيها تكرار النشر المسيء، وبذات عدد مرات التكرار، كما ينبغي أن يمنح صاحب الحق فرصة للرد على أي تعليق يصاحب نشر ردّه، وإلا فإن هذا الحق يفقد فعاليته ويحوّل إلى مجرد إجراء شكلي لا طائل منه[3].

استنادا إلى ما تضمّنته التشريعات المنظّمة لحق الرّد: يمكن التمييز بين ثلاثة مسائل رئيسية تحكم ممارسته: أولها تحديد الجهة المخولة قانونا بمباشرة هذا الحق، وثانيها بيان الشروط القانونية التي يجب توافرها لتكون ممارسة الحق مشروعة، وثالثها الإجراءات التي يتعيّن اتباعها لاستعمال هذا الحق في الإطار الذي رسمه القانون.

[1] بن دالي فله وكيحول طالب، حق الرد والتصحيح والتشريعات الجزائرية دراسة تحليلية لقواعد الإعلام، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، مجلة صوت القانون7، العدد 03، سنة 2021، ص 552

[2] المادة 40، قانون عضوي 23-14 متعلق بالإعلام، المرجع السابق.

[3] محمد يونس محمد علي، ممارسة الحق في الرد او التصحيح واثاره عن المسؤولية المدنية لوسائل الاعلام، مجلة الجنوب بالوادي للدراسات القانونية، كلية الحقوق بقنا، العدد 02، الجزء الأول، ب ط، سنة 2017، ص529

أولا: صاحب الرد

يرى المشرّع أن الشخص الذي لحقه ضرر من النشر، سواء تمّ ذكره بالاسم أو بما يسمح للجمهور بالتعرف عليه، يعد أول من يملك حق الرد. كما أنّه وسّع من نطاق هذا الحق ليشمل[1] ممثل الشخص المعنوي أو الهيئة المعنية، بل وحتى أقارب الشخص المتضرر أو ممثله القانوني في حال وفاته أو عجزه، وبذلك وفقا لما نصّت عليه المادّة 39 من قانون الإعلام[2]. إذ يمكننا أن نفرّق بين حالتين نتطرّق إليهما فيما يلي:

الحالة الأولى: حالة إذا النشر إلى شخص متوفي.

يشير القانون العضوي رقم 23-14 المتعلّق بالإعلام إلى أنه في حال تعذّر على الشخص المعني مباشرة حقّه في الرد والتصحيح، سواء بسبب وفاته أو وجود عائق مشروع، فإن هذا الحق ينتقل إلى الممثل القانوني أو زوجه (قريبه) أو أحد الأقارب مما يضمن استمرار الحماية القانونية لسمعة الشخص حتى بعد وفاته.

أ- الممثل القانوني: يرى بعض الفقه أن حق الرد باعتباره حقا شخصيا لصيقا بالشخص ينقضي بوفاته ولا يمكن للغير حتى وإن كان من ورثته أو ممثليه القانونيين ممارسة باسمه، وذلك لأن الشخصية القانونية للمتوفي نزول بموته وتنقضي معها الحقوق المرتبطة بها، مما يجعل استعمال هذا الحق بعد وفاته غير جائز قانونا

ب- القرين (زوجه): أشار بعض الباحثين إلى أن استعمال عبارة " القرين " في النص القانوني جاء مبهما وفي غير موضعه المناسب، مما يعكس ضعفا في توظيف المصطلحات القانونية بدقة ووضوح، وهو ما قد يؤدي إلى تباين في التأويل وفتح المجال للاجتهادات غير المنظمة. يرى بعض المهتمين بالشأن القانوني أن استعمال عبارة القرين في النص محل الدراسة قد يثير لبسا لغويا خاصة وأن معناها

[1] رشيد شميشم، مرجع سابق، ص 6.

[2] المادة 39 قانون العضوي 23-14، متعلق بالاعلام، مرجع سابق.

المتداول في اللغة العربية يشير غالبا إلى "الصديق"، وهو معنى لا يترتّب عليه أي أثر قانوني ولا يمكن منحه صفة قانونية، باعتبار أن روابط الصداقة تدخل ضمن المجال الأخلاقي لا القانوني، أن المشرع استعمل مصطلح (conjoint) وهو ما يقابل في اللغة العربية " الزوج " أو " الزوجة" مما يدل على أن المقصود من العبارة هو أحد الزوجين لا الصديق كما يفهم من الترجمة الحرفية لعبارة "القرين "، وبناء على ذلك يحق للزوج أو الزوجة ممارسة حق الرد نيابة عن الطرف المتوفي.

يشارك في التحليل القانوني إلى أن حق الرد يعد من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة صاحبها، وبالتالي فإن الزوج لا يباشر ذات الحق الذي كان يملكه زوجه المتوفى، وإنما يمنح جديدا مشابها متصلا بشخصه وهو يشترط في ذلك أن يكون مضمون النشر أو البث قد مسّ بشخصيته، إذ تفترض قرينة قضائية أن المساس بشخص الزوج المتوفى قد يمتد بالضرر إلى الزوج الآخر بفعل العلاقة الأسرية والرابطة العاطفية التي جمعتهما.[1]

ج- **الأقارب** : اشترط المشرع في القانون أن يكون من يحق له ممارسة بعض الحقوق من أقارب المعني، شريطة أن يكونوا من الأصول أو الفروع أو من الحواشي من الدرجة الأولى مما يبيّن حرص المشرع على قصر هذه الصلاحية على أقرب المقربين.

ويفهم من الصياغة اللغوية للنص القانوني محل النقاش أن عبارة "الدرجة الأولى " تنصرف إلى كل من الأصول والفروع والحواشي معا وذلك لغياب الفاصلة بين كلمتي "الفروع" والحواشي. ونستنتج من ذلك أن المشرع قيّد ممارسة هذا الحق بدرجة القرابة الأولى لجميع الفئات المذكورة. أما لو استعملت فاصلة بين "الفروع" و"الحواشي" لأدى ذلك إلى قصر شرط درجة القرابة على الحواشي فقط، بينما يمنع الأصول والفروع الحق في الممارسة دون تقييد بدرجات القرابة. في حالة وفاة المعني لا يجيز النص استعمال حق الرد من قبل الممثل القانوني، بينما يجيز ذلك للزوج مما يطرح تساؤلا حول مدى امتداد هذا الحق إلى أقارب المتوفى، وفي ظل غياب نص صريح يفهم من السياق القانوني أن الأقارب خاصة

[1]- رشيد شمشم ، مرجع سابق ، ص7

الأصول والفروع والحواشي من الدرجة الأولى قد يسمح لهم بممارسة هذا الحق وذلك استنادا إلى واسطة القرابة المباشرة وحرص المشرع على حماية السمعة حتى بعد الوفاة[1].

بالنظر إلى حق الرد يعد من الحقوق الملازمة للشخصية، فإن القاعدة العامة تقضي بانقضائه بوفاة صاحبه ولا يمكن لغيره من الأقارب أو غيرهم أن يحل محلّه في ممارسته. ويستند هذا إلى مبدأ قانوني مستقر مفاده أن الحقوق المرتبطة بالشخصية لا تنتقل ولا تستعمل من قبل الأحياء بعد وفاة صاحبها، باعتبارها حقوقا شخصية بحتة تنقضي حتما بوفاته.

يرى جانب من الفقه أن الأقارب يمكنهم حق الرد كما نشر بحق المتوفي شريطة أن يمسهم النشر شخصيا ويترتّب عليه ضرر بحقهم سواء كان هذا الضرر أصليا أو مرتدّا على اعتبار ممارسة هذا الحق لا تكون باسم المتوفى، وإنما باسمهم الشخصي. ويؤسس هذا الموقف على قرينة مستمدّة من الواقع الاجتماعي تفترض أن المساس بشرف المتوفى يمس بالضرورة مسألة جماعية أكثر منها فردية. ومن هنا فإن تدخل المشرع يمنح الأقارب هذا الحق دون تقييد صارم قد يعود إلى إدراكه لصعوبة التمييز بين سمعة المتوفى وسمعة ذويه، وهو ما يبرر الانتقال التلقائي لح الرد إليهم في حال المساس بكرامة المتوفى[2].

الحالة الثانية: حالة ما إذا كان الشخص عاجزا أو منعه عائق سببه مشروع.

يرى بعض الفقه أن استعمال حق الرد لا يقتصر على الشخص المعني مباشرة بل يمكن أن يمارس من قبل ممثله القانوني في الحالات التي تمنع فيها العوارض الصحية أو القانونية من ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص فاقدي الأهلية كالمجنون والمعتوه ومن لم يبلغ سن الثالثة عشرة، أو لمن حالت إعاقته الجسدية دون ممارسة هذا الحق كالمريض أو الأصم أو الأبكم أو الأعمى.

[1] رشيد شميشم، مرجع سابق، ص7.

[2] رشيد شميشم، مرجع سابق، ص 7 ص8

يؤخذ على المشرع في بعض الأحيان عدم الدقّة في توظيف المصطلحات القانونية حيث نلاحظ أن لفظ "العاجز" لا ينطبق على ناقصي الأهلية سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، إذ أن العجز يعدّ وصفا ذاتيا يمنع الشخص من ممارسة حقوقه مطلقا في حين أن ناقصي الأهلية المميز يمكنهم ممارسة بعض الحقوق وتحمل بعض الالتزامات وبالتالي: فإن إدراجهم ضمن فئة العاجزين كما ورد في المادة 39 من قانون الإعلام.

تسند أحكام استعمال حق الرد في حالة الوفاة إلى الأشخاص الذين خوّلهم القانون هذا الحق صراحة، ولا يمتدّ هذا الاستعمال إلى النائب القانوني في حالة الغياب أو الفقدان، بالنظر إلى أن سلطاته تقتصر غاليا على إدارة الأموال دون التعدّي إلى باقي الحقوق الشخصية وهو ما يجعل أحكام الغائب والمفقود تساير ما هو مقرر بشأن المتوفى في هذا السياق[1].

وسع المشرع من نطاق الحالات التي يحق فيها للممثل القانوني أو الأقارب المباشرين ممارسة حق الرد أو التصحيح نيابة عن المعني الأصلي، متى وجد عائق مشروع حال دون ممارسة الشخصية لهذا الحق، كما هو الشأن عند تواجد الشخص خارج الوطن أو كونه أميا غير قادر على القراءة أو الكتابة وقد اشترط القانون في هذه الحالة يتم هنا التمثيل بموجب وكالة قانونية[2]. وهو ما كرّسته نص المادة 39 من قانون الإعلام التي حددت صراحة الفئات المخولة بذلك ومن بينها الممثل القانوني، الزوج، الأصول، الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى[3].

ثانيا : شروط ممارسة حق الرد

يتّضح من خلال أحكام قانون الإعلام أن ممارسة حق الرد تفيد بجملة من الشروط القانونية يتعيّن توافرها حتى تلزم وسيلة الإعلام بنشر الردّ للمعني. وفي حال تخلف هذه الشروط لا تتحمل الوسيلة

1 رشيد شميشم، المرجع نفسه، ص8.

2 رشيد شميشم، مرجع نفسه، ص8.

3 المادة 39 قانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

الإعلامية أي التزام قانوني بالنشر، غير أنه يبقى لما أن تنشره طوعا في إطار تكريس حرية التعبير والرأي التي تسعى إلى تعزيزها هذه الشروط وهي:

1- أن يتم نشر اتهامات كاذبة:

قد اتجه بعض الفقه إلى تضييق نطاق حق الرد، إذ يفيد استعماله بالحالات التي يكون فيها الوقائع المنسوبة إلى الشخص المعني غير صحيحة أو مجرّد ادعاءات لا تستند على أساس، وهو ما يجعل هذا الحق يقترب من حيث مضمون من حق بالتصحيح، باعتبار أن الرد على وقائع صحيحة تدخل في ضمير هذا الأخير[1].

2- أن تكون الوقائع المنسوبة للشخص من شأنها أن تلحق ضررا

تمنح الحق في الرد لكل من تضرر من ادعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفه وسمعته[2]. دون اشتراط تحقق الضرر فعليا، بل يكفي أن يكون من المحتمل أن يؤدى النشر وفقا للمجرى العادي للأمور إلى ذلك. ويعد هذا التساهل التشريعي قرينة قانونية في صالح المتضرر تخليع من أعباء إثبات الضرر مادام المساس بالشرف أو السمعة مفترضا بمجرد النشر المسيء.

3- أن يتم تحديد الشخص بصورة كاذبة يمكن الجمهور من التعرف عليه:

يشترط لتمكين الشخص من ممارسة حقه في الرد والتصحيح أن يكون قد تم التعرف عليه من قبل الجمهور سواء من خلال ذكر اسمه أو لقبه أو صفته الوظيفية أو الاجتماعية، أو عبر نشر صورة صورة له كون ملامحها واضحة بشكل يسمح بتحديد هويته دون لبس.

4- أن يكون مشروعا :

يتضح من أحكام المادتين 41 من القانون العضوي 23-14 أن المشرع اعتمد صياغة دقيقة وشاملة لضوابط مشروعية الرد، حيث اعتبر غير مشروع كل رد ينطوي على مخالفة للقانون كان يتضمن سبا

[1] رشيد شميشم، مرجع سابق، ص 3.

[2] المادة 37، قانون عضوي 23-14،المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

أو قذفا بحق الغير أو يشكل تهديدا لأمن الدولة أو النظام العام، أو ما يخالف الآداب العامة كما يمس بالحياد العام.

كما شدد على ضرورة الا يتعارض مضمون الرد مع مصالح مشروعة للغير، كالحفاظ على السرية إذا كان الكشف عن هوية معينة يشكل خطرا على حياة أو مصالح الشخص المعني سواء كانت أدبية أو مالية[1]

5- ألا يكون الرد قد سبق نشره في وسيلة الاعلام نفسها.

يفهم من الاحكام المنظمة لحق الرد أن وسيلة الاعلام ليست ملزمة بنشر الرد الإمرة واحدة، غير أن هذا لا يمنع من تكرار استعمال هذا الحق في حال استمرار النشر أو البت المسيء، أو إذا تم إعادة نشره مرفقاً بتعليقات جديدة مما يوجب على الوسيلة الاعلامية تمكين المتضرر من ممارسة حقه مجددا دون أن ترافقه تعليقات أو تحريفات من طرفها.

6- أن يتم الرد في وسيلة الاعلام التي نشرت ما يسيء إلى الشخص

يمكن للشخص الذي تضرر من محتوى إعلامي أن يمارس حقه في الرد الاتجاه للوسيلة الإعلامية التي تولت فعليا نشر أو بث المادة المسيئة، إذ لا يقبل توجيه هذا الحق إلى حصة إعلامية لم تكن مقدر النشر الأصلي للمحتوي محل الاعتراض.

7- يجب الا يتجاوز صاحب الحق حدود حقه في الرد:

لا يسمح لصاحب الحق في الرد يتوسع نطاق هذا الحق ليشمل قضايا أو مواضيع لا علاقة لها بالمادة الإعلامية محل الرد إلا يشترط. أن يظل مضمون الرد مرتبطا ارتباطا موضوعيا ووثيقا بما تم نشره، دون الخروج عن طار الواقعة الأصلية.

8- الا يكون صاحب الحق في الرد قد رضي ما تم نشره

[1] رشيد شميشم، مرجع سابق. ص4.

الرضا سببا من أسباب الإباحة في إطار المسؤولية المدنية، ويبرز ذلك بشكل خاص في سياق التحقيقات أو اللقاءات الصحفية، حيث تمنع الشخصية المعنية فرصة للاطلاع المسبق على ما تم تدوينه أو تسجيله والموافقة عليه قبل النشر الأمر الذي ينفي لا حقا إمكانية مساءلة وسيلة الإعلام عن الامتناع عن نشر رد طالما أن الرضاء النشر قد تحقق صراحة[1].

ثالثا: إجراءات استعمال حق الرد:

يرى بعض الفقه أن ممارسة حق الرد في وسائل الإعلام يخضع لإجراءات قانونيه محددة بحيث يترتب على مخالفتها نتائج قانونية مختلفة بحسب الجمعية الملزمة بها فإذا أخل بها صاحب الحق، سقط حقه في الرد. أما إذا أخلت بها وسيلة الإعلام، فإن الرد المقدم يعتبر كأن لم يكن، مما يستوجب إعادة نشره أو بثه وفقاً لما يقتضيها القانون[2]

01- الإجراءات المفروضة على صاحب الرد:

يشير المشرع في القانون المتعلق بالإعلام إلى أن التقادم في الدعاوى العمومية والمدنية المرتبطة بالجمع المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام يختلف باختلاف وسيلة النشر، إذ حددت مدة التقادم بثلاثة أشهر بالنسبة للصحافة المكتوبة، في حين تمتد الى ستة أشهر عندما يتعلق الأمر بالصحافة الالكترونية أو السمعية البصرية.[3]

02- **الإجراءات المفروضة على وسيلة الإعلام:**

حددت هذه الإجراءات مادتين 65-66 من القانون 23-14 المتعلق بالإعلام، يلزم القانون ووسائل الإعلام بنشر الرد أو التصحيح بنفس الطريقة والمكان ونمط الطباعة الذي ورد فيه المقال الأصلي دون أي تعديل أو تطرق في المضمون، وذلك ضمن آجال تختلف حسب طبعة الوسيلة الإعلامية، إذ يتعيّن

[1] رشيد شميشم، مرجع سابق. ص4.

[2] رشيد شميشم، المرجع نفسه، ص8 ص9

[3] المادة 54 قانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

على النشريات اليومية القيام بذلك خلال يومين من استلام الطلب بينما تلتزم النشريات الدورية بنشره في العدد الموالي أما الصحف الإلكترونية فتلزم بنشره فور الاستلام[1].

خلال الفترات الانتخابية يفرض المشرع تقليص المهلة المحددة لنشر الرد أو التصحيح من قبل النشريات اليومية إلى أربع وعشرين ساعة فقط، حرصا على ضمان سرعة تصحيح المعلومات المتداولة وتأثيرها المحتمل على الناخبين[2].

المبحث الثاني: ماهية حق التصحيح

يشير بعض الفقهاء إلى أن إدراج المشرع الجزائري لحق التصحيح ضمن المنظومة القانونية للإعلام، يهدف إلى إرساء توازن ضروري بين مبدأ حرية الصحافة وحق الأفراد في صون كرامتهم وسمعتهم مع ضمان استقرار النظام العام داخل المجتمع ومن خلال استقراء أحكام القانون العضوي رقم 23-14 والقانون 23-19 يبيّن أن المشرّع الجزائري أولى اهتماما خاصا لحق الرد والتصحيح حيث وسّع نطاق تطبيقه ليشمل الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية والصحافة الإلكترونية، كما أوجب على وسائل الإعلام نشر التصحيح في نفس الموقع الذي ورد النشر الأصلي ووفق ذات الشروط، وهو ما يعكس حرص المشرع على التفرقة الدقيقة بين هذا الحق وغيره من الحقوق المتقاربة[3] مع إبراز وجه التلاقي والاختلاف. سنتناول في هذا المبحث مفهوم حق التصحيح ومبرراته في المطلب الأول، وسيتم التطرق إلى تمييز حق التصحيح عن الحقوق الأخرى المتشابهة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم حق التصحيح

يعد تزويد الجمهور بالمعلومات الدقيقة والخالية من التشويه من أبرز مرتكزات العمل الصحفي، إذ يتوجب على الصحفي الالتزام بالمبادئ الدستورية والأحكام القانونية متقيّدا في نشاطه المهني بمتطلّبات

[1] المادة 65 قانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، مرجع سابق.

[2] المادة 66 من القانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، المرجع نفسه.

[3] بن حليمة هجيرة، حق الرد والتصحيح في ظل قانون الإعلام الجزائري 12-05، مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية جامعة آكلي محند أولحاج بويرة، 2023، ص 16.

الأمانة والموضوعية، وفي حال نشر معلومات أو آراء خاطئة تمس بسمعة الأشخاص أو شرفهم فقد أتاح لهم المشرع إمكانية ممارسة حق التصحيح لضبط تلك المعلومات وإعادة الأمور إلى نصابها[1]. سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف حق التصحيح (الفرع الأول) ومبرراته في (الفرع الثاني) ونتعرض إلى أحكام حق التصحيح في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف حق التصحيح

يعد حق التصحيح من الحقوق المكفولة لكل شخص طبيعي أو ومعنوي، ويمارس في مراجعة الوسائل الإعلامية المختلفة، سواء كانت صحفا أو مواقع إلكترونية، متى تضمّنت نشر المعلومات وانتقادات تبيّن أنها غير دقيقة أو خاطئة كليا أو جزئيا. يهدف هذا الحق إلى تصويب المعلومات المنشورة سواء تعلق الأمر بالأرقام أو التاريخ أو أسماء الأشخاص أو الجهات المعنية بالخبر[2].

يرى بعض الباحثين أن المشرع المصري خلافا لنظيره الفرنسي، لم يضع تنظيما صريحا ومستقلا لحق الرد وإنما اقتصر على تنظيم حق التصحيح والذي يعدّ في حقيقته امتدادا أو جزء من هذا الحق الأوسع ويمنح للشخص الذي طاله النشر الإعلامي بخطأ أو تشويه مما يتيح له إرسال تصحيح تلزم الجهة الإعلامية بنشره.

أوجب القانون المصري من خلال المادة 22 من القانون 180 لسنة 2018 على المسؤول عن الوسيلة الإعلامية سواء كان رئيس التحرير أو المدير يقوم بنشر أو بث التصحيح الذي يطلبه صاحب الشأن دون مقابل، ذلك خلال مهلة زمنية قصيرة لا تتجاوز الثلاثة أيام من تاريخ تلقي الطلب أو في أول إصدار أو بث لاحق مرتبط بالموضوع، أيهما أقرب مع مراعاة مواقيت الطبع أو البث المعتمدة، يشترط في ممارسة حق التصحيح أن يقتصر مضمون التصحيح على المعلومات غير الدقيقة التي كانت محل النشر الأصلي، كما يجب أن يتم نشر التصحيح أو بثّه بنفس الطريقة التي تم بها إبراز المعلومات محل

[1] بن حليمة هجيرة، مرجع سابق، ص 16.

[2] محمد يونس محمد علي، مرجع سابق، ص 506.

التصحيح وذلك لضمان فعالية الحق وتمكين الجمهور من الاطلاع عليه بنفس الوضوح دون أن يعفى ذلك الصحفي أو الإعلامي من المسؤولية التأديبية التي قد تترتب على فعله. يلاحظ أن المشرع المصري يلزم الصحيفة بنشر الرد إذا لم يتضمن المنشور الأصلي ما يستوجب التصحيح، حتى ولو أرسل المعني تعقيبا يعرّف فيه وجهة نظره وهو ما يخالف موقف التشريع الفرنسي الذي يتسم بمرونة أوسع في هذا الشأن، ونتيجة لذلك قد يجد صاحب الشأن نفسه مضطرًا إلى نشر ردّه على نفقته الخاصة سواء في نفس الصحيفة أو في صحيفة أخرى[1].

رغم ما قد يشار من تصورات حول إغفال المشرع الجزائري لحق التصحيح، فإن الواقع التشريعي يفند هذا الطرح حيث خصص القانون العضوي رقم 23-19 ضمن الباب الخامس المعنون بـ: **حق الرد والتصحيح:** جملة من المواد (من 62 إلى 66) تنظم هذا الحق بشكل صريح مما يعكس استمرار التوجه نحو تكريسه في إطار قانوني واضح وممنهج.

الفرع الثاني: مبررات حق التصحيح

يرى بعض الفقه أن ممارسة حق التصحيح قد تبدو في ظاهرها مساسا بحرية الصحافة وحق الملكية الخاصة لوسيلة الإعلام لكونها تفرض عليها نشر تصحيح قد لا ترغب فيه، غير أن هذا التقييد يبرر بما قد يسببه النشر الأصلي من اضطراب اجتماعي وأضرار تمس المصلحة العامة والسلطة العامة، حيث يعتبر حق التصحيح وإن كان لا يثير اضطرابا في النظام الاجتماعي ويؤثر على هيبة السلطة العامة ويضعف الثقة بين الحاكم والمحكوم، حقا مشروعا كفله القانون لتصحيح ما قد ينشر من معلومات خاطئة ولا يعد في ذلك مساسا بحرية الصحافة أو اعتداء على ملكية الجريدة، بل يمثل وسيلة دفع الصحفي إلى تحري الدقة في النشر.

[1] كريم غزت الشاذلي، التنظيم القانوني لحق الرد على الشائعات وحق تصحيحها، دراسة تحليلية رقم 180 الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، محاضرات، جامعة الإسكندرية، سنة 2019م ، ص19 ص 20.

لا يقتصر دور حق التصحيح على حماية السلطة العامة فحسب، بل يمتدّ أيضا لحماية المواطنين من الأخبار الكاذبة التي تسيء إليهم عبر وسائل الصحافة كما يخول المسؤولين الإداريين أو السياسيين حق الرد على ما ينشر من معلومات تمس سلطتهم في حدود ما تسمح به مهامهم وهو ما يجعل هذا الحق مكفولا لكل موظف عام في نطاق وظيفته.

يعد حق التصحيح أحد مظاهر مشروعية العمل الصحفي باعتبار أن حرية الصحفي في النشر ليست مطلقة بل تقف عند حدود عدم المساس بالسلطة العامة عبر نشر أخبار مغلوطة بشأنها[1].

الفرع الثالث: الأحكام العامة لممارسة حق التصحيح

في هذا الجزء نتعرض للأحكام التي تضبط حق التصحيح وتكفل ممارسته، كما تناول هذه الأحكام على النحو التالي:

أولا: شروط ممارسة حق التصحيح:

لا يقبل طلب تصحيح الخبر من الشخص المتضرر إلا إذا استوفى جملة من الشروط تتعلق أساس بصفة مقدمة وبمدى ارتباطه المباشر بالمحتوى المنشور، إضافة إلى شروط تتصل بالشكل والآجال وذلك لضمان ممارسته بشكل مشروع ومتوازن، سنوضح ذلك فيما يلي:

أ- تقديم طلب التصحيح: أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية توجيه طلب التصحيح إلى مدير المؤسسة الإعلامية المعينة دون اشتراط شكل محدد لهذا الطلب، إذ يمكن إرساله إما عن طريق البريد الموصي عليه أو بواسطة محضر قضائي على أن يرفق بالوثائق والمستندات التي تثبت عدم صحة ما تم نشره.

ب- توفر الصفة والمصلحة: يشترط فيمن يطلب ممارسة حق التصحيح أن تكون له صفة ومصلحة قانونية فيما نشر عنه غير أن ذلك لا يحول دون إمكانية قيام الصحفي أو المؤسسة الإعلامية من تلقاء نفسها بتصحيح ما تم نشره إذا تبين لها حقا عدم صحة المعلومات المنشورة[2].

[1] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 217.

[2] بن حليمة هجيرة، مرجع سابق، ص 20.

ج-أن يتم النشر من طرف الصحيفة على نحو خاطئ: يجب على مدير مسؤول النشرية الدورية ملزم قانونا بإدراج كل تصحيح يوجّه إليه من طرف ممثل السلطة العمومية، وذلك بصفة مجانية متى تعلّق الأمر بمعطيات غير صحيحة تخص مهام هذا الأخير وقد وردت ضمن محتوى النشر. يتضح من المادة 74 من القانون 82-01 أن المشرع ألزم مدير النشرية بإدراج تصحيحات تمس مهام ممثلي السلطة العمومية إذا تضمن النشر إساءة أو تحريفا لتلك المهام، ما يعني أن التصحيح يعد واجبا قانونيا عندما يكون الخطأ ناتجا عن النشر الأصلي للصحيفة. غير أن الملاحظ أن قانون الإعلام رقم 90-07 لم يتطرق صراحة إلى هذا النوع من الالتزامات ما يمكن تفسيره ضمنيا بعدم الإبقاء على هذه القاعدة الخاصة في الإطار القانوني اللاحق.

د- أن يشكل التصحيح قيدا لحرية التعبير دون أن تكون البيانات ضرورية: يفهم من التشريع المنظم لقطاع الإعلام أن المشرع يرمي من خلاله إلى ضبط ممارسة الحق في الإعلام وضمان حرية الصحافة في إطار من المبادئ والقواعد التي تضمن التوازن بين حرية التعبير ومتطلّبات النظام العام.[1]

يثبت من تنظيم حق التصحيح أن البيانات الصادرة عن الجهات الرسمية تحظى بأولوية النشر لا سيما إذا تعلّقت بأنشطة الحكومة أو بالمصلحة العامة، حيث تفيد حرية الصحيفة في هذه الحالة يعدم جوازالامتناع عن نشرها، غير أن الإشكال يمكن في المساحة التي تشغلها هذه التصحيحات وتأثيرها المحتمل على مضمون المادة الصحفية ككل[2].

ثانيا: خصائص حق التصحيح

يرى بعض الفقه أن حق التصحيح يمنح الفرد إمكانية تفنيد الوقائع أو التصريحات المنسوبة إليه والتي نشرت بشكل غير دقيق، كما يتيح له عرض وجهة نظره والرد على الانتقادات التي تمس شخصه وذلك من أجل تصحيح المعلومات المغلوطة أو المشوهة التي قد تؤثر على سمعته أو مكانته.

[1] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 220.

[2] بن حليمة هجيرة، مرجع سابق، ص 21.

01- حروف ومكان النشر: يشترط المشرع أن يتم نشر التصحيح في ذات الموقع الذي نشر فيه الخبر الأصلي وبنفس الشكل من حيث الخط والحجم مع وجوب الحفاظ على النص دون تعديل أو تحريف وذلك لضمان تحقيق المساواة في العرض بي الخبر وتصحيحه ومنع أي تلاعب في محتوى الرد.

02- ميعاد وصول التصحيح: يتعيّن على الشخص المعني توجيه طلب ممارسة حق التصحيح ضمن آجال قانونية تختلف بحسب وسيلة النشر إذ يجب أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوما إذا تعلّق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام إلكترونية، في حين يمتدّ إلى ستين يوما بالنشبة للنشريات الدورية، أما بالنسبة لأجهزة الإعلام عبر الأنترنيت فإن الأجل المحدد هو ثلاثون يوما كذلك.

03- توقيت نشر التصحيح: يفهم من النص القانوني أن المشرع أوجب المسؤول عن وسيلة الإعلام عبر الأنترنيت إدراج التصحيح بشكل فوري في العدد المقابل لدورية النشر وذلك بمجرّد تلقيه إخطارا من الشخص أو الجهة المعنية.

04- مقابل النشر: رغم أن المشرع أقر بحق التصحيح إلا أنه لم يضع حدودا واضحة لحجمه، ما قد يفتح المجال أمام تعسق في استعماله، لا سيما من قبل السلطات العامة التي قد توظف هذا الحق لنشر تصحيحات مطولة تتجاوز مضمون المادة الصحفية الأصلية، مما يستدعي تدخلا تشريعيا لضبط حجم التصحيح بحيث لا يتعدى ضعف حجم المادة المنشورة[1].

المطلب الثاني : تمييز حق التصحيح عن الحقوق الأخرى المشابهة

يرى بعض الباحثين في مجال التشريعات الإعلامية أن هناك تداخلا كبيرا بين مفهومي الرد والتصحيح، حيث يتم التعامل معهما في كثير من الأحيان كوحدة واحدة دون التمييز بين طبيعتها القانونية أو وظيفتها الإعلامية مما يؤدي إلى غموض في تحديد نطاق كل من منهما على حدى[2]. لذا نتطرق في هذا

[1] بن حليمة هجيرة، المرجع السابق، 22.

[2] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 225.

المطلب للتمييز بين حق الرد وحق التصحيح من خلال تناول نقاط الاشتراك في الفرع الأول والاختلاف بينهما في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نتناول ما يختلط بحق الرد والتصحيح من مصطلحات.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين حق التصحيح وحق الرد:

لقد أولت التشريعات الإعلامية الجزائرية أهمية لحق الرد وحق التصحيح إذ تضمنتهما جميعا باستثناء التشريع المتعلق بالإعلام السمعي البصري غير أن الملاحظ على تدخل المشرع في هذا السياق هو عدم تمييزه بين هذين الحقين على خلاف ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة كالفرنسية والعربية حيث يتعامل معهما كحقين مستقلين من حيث الطبيعة والمضمون. كما يلاحظ أن المشرع الجزائري كثيرا ما يوحد بينهما ضمن مصطلح "حق الرد" سواء في القانون محل الدراسة أو في قانون الإعلام الملغى لسنة 2012[1]. نصت الأحكام القانونية على أنه يسمح لأي شخص طبيعي أو معنوي أو هيئة تعرضت لادعاءات كاذبة تمس شرفها أو سمعتها، أن تمارس حقها في الرد وذلك دون الإخلال بالتشريعات والتنظيمات النافذة في هذا المجال[2].

يعتبر كل من حق الرد وحق التصحيح من الحقوق المكفولة لكل شخص طبيعي أو معنوي، تعرض لمساس بسمعته أو اعتباره عب وسائل الإعلام المختلفة سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو إلكترونية، ذلك دون تمييز بين الجنس أو الدين أو الاتجاه السياسي. إذ يستمد هذان الحقان طابعهما العام من مبدأي المساواة وحرية التعبير المكرسين دستوريا[3]. وتم التنصيص عليه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يرى المشرع أن حماية الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية تقتضي منع أي تدخل غير مشروع في خصوصيات الأفراد سواء تعلق الأمر بالحياة الأسرية أو المراسلات أو السمعة مع كفالة اللجوء إلى الحماية القانونية في مثل هذه الانتهاكات[4].

---

[1] أيوب رقاني، قانون الإعلام العضوي الجزائري 2023 قراءة نقدية للتعديلات ومدى تكييفها مع المتطلبات الحديثة للإعلام والحريات الصحفية، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلة 11 العدد 2، 2024، ص 36

[2] المادة 37قانون العضوي 23-14 متعلق بالاعلام، مرجع سابق.

[3] محمد يونس محمد علي، مرجع سابق، ص 522.

[4] المادة 12، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 15 كانون الأول 1948

الفرع الثاني: الفروقات بين حق التصحيح وحق الرد

يفيد مضمون بعض الدراسات القانونية أن حق التصحيح يختلف عن حق البرد رغم اشتراكهما في الهدف المتمثل في تصويب الأضرار الناتجة عن النشر الإعلامي، إذ أن حق التصحيح يرتبط بنشر معلومات غير صحيحة كليا أو جزئيا. مما يمنح المتضرر الحق في مطالبة الوسيلة الإعلامية بتصحيح تلك المعطيات المغلوطة، التزاما منها بواجب تحري الدقة وتقديم محتوى موثوق يخلو من طمس الحقائق أو تشويهها.

تشير بعض الآراء إلى أن حق الرد يختلف عن حق التصحيح من حيث الأساس والغاية إذ يمارس الرد في مواجهة ما نشر من أخبار أو مقالات تلحق ضررا بالشخص المعني حتى وإن كانت تلك الأخبار صحيحة. وذلك بهدف توضيح الموقف أو عرض وجهة نظره، كما يتيح الرد إمكانية تدقيق المحتوى المنشور من التهويل أو المغالاة التي قد تخرجه عن سياقه الحقيقي وعلى خلاف التصحيح الذي يقتصر على معالجة الأخطاء الواقعية، فإن الرد قد يتضمن تصحيحا جزئيا لكنه لا يندرج ضمن مفهوم التصحيح ذاته.

يتضح من خلال التحليل الفقهي أن نطاق حق الرد أوسع من نطاق حق التصحيح، حيث يشمل الرد؛ ليس فقط تصحيح المعلومات المغلوطة بل يتعداه إلى إبداء الرأي وتقديم التوضيحات التي يراها المتضرر ضرورية للدفاع عن موقفه أو سمعته في حين يظل حق التصحيح محصورا في تصويب الوقائع غير الصحيحة دون التطرق إلى الجوانب التقديرية أو التفسيرية في المحتوى الإعلامي المنشور[1].

الفرع الثالث: التمييز بين حق التصحيح والرد وحق التعقيب

يلاحظ أن هناك تمييزا بين حق الرد والتصحيح من جهة وحق التعقيب من جهة أخرى، حيث يعد هذا الأخير من الحقوق المخولة للوسيلة الإعلامية لإبداء وجهة نظرها بشأن ما ورد في الرد أو التصحيح

[1] محمد يونس محمد علي، مرجع سابق، ص 522-523

المرسل من الطرف المتضرر كما يجوز لهذا الأخير بدوره أن يرى هذا التعقيب إذا خرج عن نطاق الضوابط القانونية والأخلاقية المحددة له.

لم يدرج المشرع المصري نصا صريحا يمنح الوسيلة الإعلامية حق التعقيب على ما يرد من ردود أو تصحيحات من قبل المتضررين من النشر، مما جعل هذا الأمر خاضعا لاجتهاد كل وسيلة إعلامية حسب ما تراه مناسبا. إذ قد تسمح لبعض الأشخاص بممارسة هذا الحق وتمنعه عن آخرين، كما تتمتع بحرية تقديرية في تحديد مدى نشر التعقيب سواء بالكامل أو بجزء منه وقد يتساوى بينه وبين الرد والتصحيح من حيث الشكل والمضمون. بل إن تعقيبها قد يتجاوز في بعض الأحيان حجم الرد أو التصحيح ذاته[1].

يشير بعض الباحثين إلى أن غياب مفهوم حق التعقيب في مصادر التشريع الإعلامي جعله خاضعا لاجتهادات الصحف والمؤسسات الإعلامية، فتتفاوت ممارسته من صحيفة لأخرى، إذ قد يمنح للبعض ويحجب عن آخرين وقد ينشر كاملا أو مجزأ، بل وقد يعامل أحيانا كحق للرد أو التصويب وأحيانا لا لا يعامل كذلك فيما قد تستخدمه الصحيفة نفسها بشكل يفوق المساحة والأهمية للموضوع الأصلي أو الرد ذاته[2].

أما المشرع الجزائري أعطى أهمية للتعقيب وخصص له مواد تنص عليه كالمادة 44 من قانون 90-07 المتعلق بالإعلام إلّا أنه لم يتطرّق إليه في القوانين الأخيرة منه قانون 12-05 وقانون 23-14 متعلقان بقانون الإعلام.

يشير بعض الباحثين إلى غياب الضوابط القانونية الواضحة التي تنظم ممارسة حق التعقيب مما يفتح المجال لأن تبادر الصحيفة بالتعقيب على الردود أو التصحيحات، كما يمكن للأشخاص كذلك

[1] محمد يونس محمد علي، المرجع نفسه، ص 526.

[2] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 229

أن يردّوا على تعقيب الصحيفة، وهو ما يستدعي تناول مفهوم هذا الحق وضوابط ممارسته على النحو التالي:

01- تعريف حق التعقيب: يفاد في بعض الكتابات القانونية أنه يمكن تناول تعريف حق التعقيب بالنسبة للصحيفة وبالنسبة للمعني وذلك على النحو التالي:

أ- حق التعقيب بالنسبة للصحيفة: يرى بعض الفقه أن حق التعقيب هو وجهة نظر الصحيفة بشأن رد أو تصحيح المعني بالأمر على الموضوع المنشور وإذا لم يكن هذا الرد أو التصحيح مستوفيا كل أو بعض عناصر الموضوع السابق نشره.

ب- حق التعقيب بالنسبة للمعني: يفاد في بعض الكتابات أن حق التعقيب من جانب المعني بالأمر يعد وجهة نظره بشأن تعقيب الصحيفة على الرد أو التصحيح الذي أرسله، إذا كان تعقيبها خارجا عن حدود وضوابط التعقيب.

02- ضوابط وحدود حق التعقيب: يشير بعض الفقه إلى أن ضوابط وحدود حق التعقيب تختلف باختلاف الجهة التي تمارس هذا الحق ويمكن تحديدها وفقا لذلك:

أ- شروط حق التعقيب بالنسبة للصحيفة: إذا رغبت الصحيفة في التعقيب على الرد أو التصحيح الموجه إليها من ذوي الشأن، فإن عليها الالتزام بضوابط محددة كالتالي:

- أن ينشر التعقيب في نفس اليوم والصفحة التي نشر فيها الرد أو التصحيح.
- ألا يتجاوز حجم حروف طباعة التعقيب حجم حروف طباعة الرد أو التصحيح.
- ألا تزيد مساحة التعقيب عن نصف مساحة الرد أو التصحيح.
- ألا يتضمن التعقيب وقائع جديدة لم تذكر في الموضوع الأصلي حتى لا يعتبر موضوعا جديدا.
- ألا يكون التعقيب مجرد تكرار للموضوع الأصلي او إعادة لبعض اجزائه [1]

[1]- طيب بلواضح ، مرجع سابق ص 230

- أن ينصبّ التعقيب مباشرة على النقاط التي تناولها الرد أو التصحيح أو التي وردت فيه بشكل غامض ويحتاج إلى توضيح[1].

ب- شروط حق التعقيب بالنسبة للمعني: يشترط على المعني إذا أراد أن يعقب على تعقيب الصحيفة المنشورة على ردّه أو تصحيحه أن يلتزم بجملة من الضوابط التالية:

- يشترط أن يرسل التعقيب خلال ثلاثة أيام من نشر تعقيب الصحيفة.

- يجب ألا تزيد مساحة التعقيب عن المساحة التي خصصتها الصحيفة لتعقيبها.

- ينبغي أن يكون التعقيب موضوعيا ويرد على ما جاء في تعقيب الصحيفة.

- لا يجوز أن يتضمن التعقيب تكرارا للرد أو التصحيح السابق أو إعادة لأجزائه.

يشترط القانون ألا يمارس حق التعقيب أكثر من مرة واحدة من قبل المعني أو وسيلة الإعلام، تفاديا لتحوله إلى جدال متكرر يفضي إلى تعقيدات لا متناهية.

تفضل الصحف غالبا استخدام عبارتي "التوضيح" و"الاستدراك" بدلا من "التصحيح" أو "الرد" لها في هذين الأخيرين من إيجاد بالخطأ مما قد ينعكس سلبا على مصداقيتها.

يفرض قانون الإعلام التمييز في استعمال مصطلحين الرد والتصحيح بحث يستخدم الأول إذا كان مصدره فرديا عاديا، والثاني إذا صدر عن جهة رسمية وأي خروج عن هذا التحديد يعد مخالفا للنص القانوني .

[1] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 230-231

الفصل الثاني:

آثر المترتبة عن الامتناع عن النشر الرد والتصحيح

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عند الامتناع عن نشر الرد والتصحيح

أشار الفقه إلى أن ممارسة حق التصحيح ينبغي أن تتم وفق الضوابط التي يقرها القانون غير أنم امتناع المؤسسة الإعلامية عن النشر دون مبرر مشروع قد يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية خاصة إذا كان الامتناع ناتجا عن تعسّف أو تقاعس، في حين أن القانون قد يجيز أحيانا هذا الامتناع حماية لمصلحة أولى بالرعاية.

أكد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بالإعلام 23-14 على ضرورة احترام كرامة الأشخاص وسمعتهم عند ممارسة النشاط الإعلامي حيث أقر بحق الأفراد في الرد والتصحيح كوسيلة قانونية لحماية ذواتهم من أي مساس ناتج عن نشر معلومات غير دقيقة أو مشينة سواء في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية

وفي إطار سعي المشرع الجزائري ترسيخ الضمانات القانونية المتعلقة بحقوق الأفراد في مواجهة وسائل الإعلام فقد أولى أهمية خاصة لحق الرد والتصحيح ليس فقط كآلية لتدارك الأخطاء، بل كذلك كوسيلة لحماية الكرامة والشرف من جهة، وضبط حدود حرية الصحافة من جهة أخرى[1]. سيتم تناول اثر و أهمية حق الرد والتصحيح في المبحث الأول في حين يعالج المبحث الثاني مسؤولية الجزائية عن الامتناع عن النشر الرد و التصحيح.

[1] بن حليمة هجيرة، مرجع سابق، ص 26

المبحث الأول: أثر وأهمية حق الرد والتصحيح

يعد حق الرد والتصحيح امتدادا طبيعيا لحرية الصحافة ويتصل ارتباطا وثيقا بجملة من الحقوق المكفولة للصحفيين من بينها حرية التعبير والإبداع والحق في نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء ضمن الأطر القانونية. كما يعزز هذا الحق من دور الصحافة من تمكين الجمهور من الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات وتداولها، فضلا عن مساهمته في تكريس حرية النقد والمساءلة والبحث العلمي والتاريخي.

يرى بعض الفقهاء أن الوظيفة الأساسية للصحفي تكمن في البحث عن المعلومة ونقلها إلى الجمهور غير أن هذه المهمة قد تفضي أحيانا إلى الإضرار بالغير، سواء على المستوى المادي أو المعنوي مما قد يمس بمكانتهم الاجتماعية أو سمعتهم أو مصالحهم. لا سيما في ظل اتساع نطاق تأثير الصحافة في تشكيل الرأي العام. وقد دفع هذا الواقع بالمشرع إلى إقرار آليات قانونية أبرزها حق الرد والتصحيح بغرض تحقيق التوازن بين حماية كرامة الأفراد وحقوقهم من جهة وضمان حرية الصحافة كركيزة أساسية في النظام الديمقراطي من جهة أخرى، الأمر الذي يعكس أهمية هذا الحق في المجال الإعلامي لمل له من تأثير مباشر على الصحفيين ووسائل الإعلام[1]. سيتم تناول في هذا المبحث أثر نشر الرد والتصحيح على حرية الصحافة والحقوق الصحفية المطلب الأول وأهمية نشر الرد والتصحيح المطلب الثاني.

المطلب الأول : أثر نشر الرد والتصحيح

يرى بعض الفقه أن حرية الرأي والتعبير تمثل إحدى الركائز الأساسية للأنظمة الديمقراطية الحديثة، حيث تضمنها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وتشكل مدخلا رئيسيا لممارسة حرية الإعلام. غير أن حرية النشر ليست مطلقة بل تخضع لقيود تهدف إلى حماية حقوق الغير، سواء كانت هذه القيود سابقة للنشر كمنع النشر، أو لاحقة له، من خلال تمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الرد والتصحيح على ما ينشر عنهم وهو ما قد يؤدي إلى قيام المسؤولية القانونية في حال الإخلال به.

[1] بن حليمة هجيرة، مرجع سابق، ص 27.

يجمع الفقه الإعلامي على أن ممارسة حق الرد والتصحيح تكرس الوظيفة الجوهرية للصحافة في نقل المعلومات بدقة من خلال تصحيح ما قد يشوب المادة الإعلامية من أخطاء أو تحريف. وهذا من شأنه أن يعزز قدرة الجمهور على تكوين مواقف مثيرة تجاه الأحداث، كما يعد وسيلة رقابية فعّالة يفرضها المجتمع على الأداء الإعلامي. ما يدفع الصحفي إلى توخي الحذر في نقل الأخبار إلى جانب ذلك يسهم هذا الحق في إرساء علاقة تفاعلية بين الصحفي والجمهور مما يعكس آثاره الإيجابية على كل من حرية الصحافة من جهة والحقوق الصحفية من جهة أخرى[1]، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أثر نشر الرد والتصحيح على حرية الصحافة (الفرع الأول) وأثره على الحقوق الصحفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر النشر على حرية الصحافة.

يرى بعض الباحثين أن حرية الصحافة كانت ولا تزال محل جدل واسع حول معناها وحدودها، مما ينتج عنها نظريات إعلامية[2].

قبل البحث في مضمون حرية الصحافة ارتأى بعض الباحثين لضرورة التمهيد لذلك بتوضيح عدد من المصطلحات والمفاهيم الأساسية وعلى رأسها مفهوم الحرية باعتبارها الأصل الذي نشأت منه حرية الصحافة وتفرّعت منه.

أولا: المقصود بالحرية على الوجه العام

عرّف **جون لوك** الحرية على أنها " الحق في فعل الشيء وفقا لما تسمح به القوانين"

إيمانويل كانت: عرّف الحرية بـ: "قانون العقل"

فيحتة: الحرية هي"استقلالية الذات وتحقيق سعادة الإنسان"

تتفق مختلف التعاريف على أن جوهر الحرية يكمن في تمتع الفرد بالاستقلالية غير أن تحديد مصدر هذه الحرية يختلف، إذ قد يعزى أحيانا إلى القانون الذي ينظّم ممارسته وأحيانا أخرى إلى العقل الذي

[1] بن حليمة هجيرة، مرجع سابق، ص27

[2] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 236.

يفرضها[1]، أو إلى متطلبات النفس البشرية. عرّفت المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1879 أن الحرية تشمل في قدرة الفرد على القيام بأي فعل شريطة ألا يترتّب عليه ضرر للغير[2].

ثانيا: تعريف الصحافة

سنتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للصحافة

أ- **العريف اللغوي:**

ترجع بعض الآراء أصل تسمية الصحافة إلى كلمة "صحيفة" وهي الصفحة المكتوبة أو الورقة ذات الوجهين وقد اشتق منها اسم هذا الفن ومن يمارسه مما ينسجم مع طبيعة العمل الصحفي المرتبط بالكتابة والنشر.

توضح المعاجم اللغوية أن لفظ "الصحيفة" يدل على الكتابة، حيث يعرفها القاموس المحيط بأنها الكتابة جمعها "صحائف" ويضيف المصباح المنير أنها قد تكون قطعة من جلد أو ورقة مدوّنة عليه، بينما يشير المعجم الوسيط إلى أن الصحيفة هي مجموعة من الصفحات تصدر بانتظام، وأن الصحفي هو من ينهل العلم من الصحف دون الاعتماد على أستاذ[3].

ولقد ورد لفظ الصحف في القرآن الكريم على النحو التالي:

قال تعالى:" وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِّن رَّبِّهِ ۚ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ" **سورة طه (133)**[4]

قال عز وجل: "أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ" **سورة النجم (36)**[5]

[1] ابتسام صولي، ضمانات القانونية للحريات الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009، ص 6-7

[2] ابتسام صولي، مرجع نفسه، ص 7

[3] ابتسام صولي، مرجع نفسه، ص 10

[4] سورة طه –الآية 132

[5] سورة النجم- الآية 36

قال أيضا: "فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ" **سورة عيسى(13)**[1]

قال أيضا: "صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ" **سورة الأعلى(19)**[2]

قال تعالى:" رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً" **سورة البيّنة(2)**[3]

ب- التعريف الاصطلاحي:

تعد الصحافة من الأدوات الأساسية للإعلام نظرا لدورها البارز في تشكيل الرأي العام إذ لا يقتصر دورها على نقل الأخبار والتعليق عليها فحسب بل يمتد ليشمل أداء رسائل سياسية واجتماعية وثقافية تجاه المواطنين[4].

وهنا نصل إلى أن الآراء قد اختلفت حول تحديد مفهوم حرية الصحافة خاصة مع التقدم العلمي والتطورات التكنولوجية المتسارعة واتساع جمهور وسائل الإعلام مما أثر على المفاهيم المرتبطة بحرية التعبير والحقوق والحريات الفردية والجماعية.

يتجلى دور حماية سمعة الأفراد ومكانتهم الاجتماعية كمؤشر على المستوى الثقافي والديمقراطي للمجتمع، بحيث تضطلع الصحافة الحرة والمسؤولة بضمان عدم استخدام النشر للإساءة إلى الأشخاص أو المساس بحياتهم الخاصة مما يفرض عليها الالتزام بحق الرد والتصحيح دون أن يتعارض ذلك مع حرية العمل الصحفي.

تجدر الإشارة إلى وجود مجموعة من الآراء الفقهية التي تناولت هذه الإشكالية بالتحليل والمعالجة.

[1] سورة عيسى- الآية 13

[2] سورة الأعلى- الآية 19

[3] سورة البيّنة- الآية 2

[4] ابتسام صولي، مرجع سابق، ص 11

يرى جانب من الفقه أن حق الرد والتصحيح يشكل قيدا ضروريا على حرية الصحافة إذ يسهم في تحقيق التوازن الديمقراطي بين حرية وسائل الإعلام وبين حق الأفراد المعنيين في الرد وتصحيح المعلومات التي يعتبرونها غير صحيحة.

كما اتّجه رأي آخر إلى التأكيد على ضرورة الاعتراف الكامل بحق الرد والتصحيح إزاء ما تنشره الصحف مع التأكيد على أن هذا الحق ينبغي أن ينبثق من التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة من خلال القوانين التي تقيد حرية الصحافة باعتبار أن حق التصحيح يعد مكمّلا ووجها آخر لحرية النشر.

يتضح ظان حرية الصحافة باعتبارها امتدادا لحرية الرأي والتعبير يجب أن تمارس بصورة نسبية بحيث لا تؤدي القيود المفروضة بداعي المصلحة العامة إلى تعطيل الدور الأساسي للصحافة، الحدود الدستورية والقانونية المقررة لها مع الالتزام بميثاق شرف المهنة[1].

الفرع الثاني: أثر نشر الرد والتصحيح على الحقوق الصحفية.

يقتضي البحث الوقوف على العلاقة بين حق الرد والتصحيح من جهة وحرية الممارسة الصحفية من جهة أخرى إذا تتداخل الأبعاد المرتبطة بكليهما بشكل يجعل من الضروري تحديد الحد الذي قد تتحول فيه ممارسة هذا الحق قيد على حرية الصحافة في أداء وظيفتها النقدية وكشف مظاهر الخلل داخل المجتمع.

تعد حرية الصحافة بما تتضمنه من حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات، ركيزة أساسية للنظام الديمقراطي بحيث أن أي مساس بها يعد إضعافا لمقومات هذا النظام.

يعتبر حق الرد والتصحيح من الحقوق الأساسية التي تمارس ضمن المنظومة الديمقراطية بحيث إن احترام شروطه وضوابطه لا يؤدي إلى عرقلة الدور الاشرافي الرقابي الذي تضطلع به الصحافة داخل المجتمع. حيث لا يتناقض حق الرد مع حرية الصحافة في النقد أو المسألة أو مع حرية البحث العلمي والتاريخي مع التأكيد على أن لحق الرد أهمية تتجاوز حق التصحيح لما له من دور فاعل في تعزيز حق الجمهور في الاطلاع على الحقائق.

[1] بن حليمة هجيرة، مرجع سابق، 28، ص 29

يسهم حق الرد في تعزيز مساحة الحوار والنقاش مما يتيح للجمهور فرصة أوسع للمشاركة الإعلامية ويعزز من تعددية وتنوع الآراء وهو ما يتميّز عن حق التصحيح بكونه يسمح بالإبداء بينما يقتصر حق التصحيح على معالجة الأخطاء فقط.

يساهم حق الرد في توثيق العلاقة بين الصحف وجمهورها بما يفرض أن تكون هذه العلاقة ذات طبيعة تبادلية. كما يعد هذا الحق أداة من أدوات قياس ردود أفعال القراء انسجاما مع اهتمام سياسات الاتصال بتقييم وتفاعل الجمهور مع وسائل الإعلام.

تتجلى أهمية حق الرد والتصحيح في كونه يستوجب توفير حماية قانونية له مع فرض التزام على الصحف والصحفيين باحترام ممارسته، إذ يتيح حق الرد والتصحيح للأفراد وسيلة للدفاع عن أنفسهم ضد الإهانة والافتراء وتشويه السمعة ويؤكّد في الوقت ذاته على حقهم في حرية التعبير وتعزيز قدرتهم على ممارسة النقد. ويساهم حق الرد والتصحيح في جعل الفرد طرفا فاعلا في العملية الاتصالية بما يتيح له مواجهة الأخطاء أو التجاوزات التي تستلزم الرد أو التصحيح مع ضمان حماية خصوصيته، وكل ذلك ضمن إطار يحترم المبادئ الديمقراطية[1].

المطلب الثاني: أهمية نشر الرد والتصحيح

يقتضي الأصل أن تمارس الصحافة رسالتها في إطار من الحرية والاستقلالية مع التزام الصحفيين أثناء أداء مهامهم باحترام أحكام الدستور والقانون والتقيد بقيم وأخلاقيات المجتمع. تمثل هذه العناصر معايير إرشادية تبعث على الصحفي الالتزام بها أثناء مزاولته لمهنته، مما يفرض عليه التحلي بالصدق والأمانة والموضوعية عند نشر الأخبار واحترام آداب أخلاقيات العمل الصحفي لضمان حفاظ الصحافة على دورها في نقل المعلومات الصحيحة وتنوير الرأي العام

بالرغم من الأهمية البارزة لحق التعبير عن الرأي عبر الصحافة في تكريس حرية الصحافة، إلّا أن ذلك لا يمنع المشرع من التدخل لتنظيم ممارستها وفرض قيود تنظيمية تهدف إلى حماية المجتمع وأفراده. وقد

[1] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 246، ص 247

منح المشرع للأفراد حق الرد وتصحيح المعلومات الخاطئة التي تمسهم وتلحق بهم ضررا، حيث كرّست التشريعات الإعلامية هذا الحق لفائدة المتضررين من نشر أو بث أخبار غير صحيحة، بهدف تحقيق التوازن الإعلامي وتعزيز مصداقية المعلومة[1]، مما يستدعي تناول أهمية نشر الرد في الفرع الأول وأهمية نشر التصحيح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية نشر الرد

يرى بعض الفقه أن حق الرد يكرس الوظيفة الإعلامية للصحافة، إذ يسمح بتصحيح ما نقص أو التشويه الذي قد يشوب المادة المنشورة مما يساعد الرأي العام على تكوين مواقف مستنيرة مبنية على معرفة دقيقة بالحقائق كما يحفز الصحفيين على الالتزام بالدقة خشية المساس بمصداقيتهم أمام القراء.

يذهب جانب من الفقه إلى أن حق الرد يعدّ وسيلة قانونية تمكن الشخص الذي تضررت سمعته بفعل نشر مادة مسيئة من استعادة اعتباره. كما يضمن في الوقت ذاته للمطبوعة المعنية فرصة متكافئة لنشر وجهة النظر المخالفة لما سبق أن نشرته وألحق الضرر بذلك الشخص.

يعتبر حق الرد آلية تضمن للأفراد إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام لعرض آرائهم المناقضة لما سبق نشره، مما يسهم في تحقيق توازن مطلوب بين حرية الصحافة من جهة وحماية المصالح الاجتماعية للأفراد من جهة أخرى.

فإن مجرد تمكين الفرد من الوصول إلى وسائل الإعلام لا يكفي ما لم يقر له أيضا بحق فعال في الرد، إذ أن هذا الأخير يتيح توضيح ما قد ينشر من مغالطات لاسيما في القنوات السمعية البصرية. وقد أولي لهذا الحق أهمية بالغة لدوره في إيجاد حلول معاصرة لمواجهة مظاهر الانحراف الإعلامي خصوصا ما يتعلق بالادعاءات الكاذبة.

[1] بن حليمة هجيرة، مرجع سابق، ص 30

وتجدر الإشارة إلى أن إتاحة الوصول إلى الوسيلة الإعلامية يلبي جانبا هاما من احتياجات الأفراد، إذ يتيح لهم التواصل المباشر فيما بينهم دون الحاجة إلى وسطاء أو مترجمين، غير أن الحق في الرد يمنح الأفراد فرصة أوسع للرد عبر ذات الوسيلة الإعلامية وأمام نفس الجمهور الذي تلقى المحتوى الأصلي المسيء مما يجعل من هذا الحق عنصرا أساسيا لضمان قيام نقاش حر وشامل وعادل[1].

يرى بعض الفقه أن حق الرد يمنح للشخص الذي تم التشهير به أو مهاجمته من قبل وسيلة إعلامية إمكانية الرد بكلماته الخاصة، بينما يتميز حق التصحيح بكونه وسيلة لتصحيح المعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة التي نشرت عنه، إذا كانت رغبة الناشر في التراجع عن بيان زائف أو خاطئ يتعيّن عليه نشر التراجع في نفس الوسيلة الإعلامية التي ورد فيها الخطأ مع التأكيد على أن إدراج التصحيح يجب أن يتم من قبل الناشر الأصلي وإلا فإنّه يضل مسؤولا عن الخطأ ويخضه للرقابة القانونية[2].

يعتبر حق الرد وسيلة تمكن الجمهور من المشاركة في وسائل الإعلام، حيث يشمل هذا الحق كلا من الرد والوصول إلى الوسائل الإعلامية مع احتفاظ كل منها بوظيفته المستقلّة. ويعد حق الرد وسيلة لتحقيق الكشف الكامل والوصول إلى الحقيقة رغم أن اعتبار موضوع النقاش يظل من صلاحيات الناشر في حين يتيح هذا الحق للفرد الرد على ما جعله الناشر موضوعا للجدل فإن وظيفة حق الرد في الوصول إلى الوسيلة الإعلامية تتيح في بعض الحالات للأفراد فرصة التأثير على جدول أعمال النقاش بدا من أن يبقى تحديده حكرا على الناشر[3].

الفرع الثاني: أهمية نشر التصحيح

أشار بعض الفقه إلى أن ممارسة حق التصحيح تساهم في تحقيق التوازن في تداول المعلومات، وتعد المرتكزات الأساسية لبناء الرأي العام السليم. فتشكيل الرأي العام بصورة حرة وسليمة يرتبط ارتباطا وثيقا بتداول المعلومات الصحيحة مما يجعل من الحق في تصحيح المعلومات أداة لا غنى عنها لترسيخ

[1] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 248، ص 249

[2] الطيب بلواضح، مرجع نفسه، ص 250

[3] الطيب بلواضح، المرجع نفسه، ص 251

أسس مجتمع ديمقراطي نابض بالحياة، والواقع أن حق التصحيح يمثل سلاحا ذا حدّين، فهو أداة فعالة لحل النزاعات بين الأفراد ووسائل الإعلام لكنه قد يتحول إلى عامل يحد من حرية الصحافة خاصة حين يقود إلى مساءلة الصحفيين قضائيا بسبب الطعن في صحة المعلومات المنشورة.

تفيد بعض الآراء الفقهية أن الإفراط في استعمال حق التصحيح قد يضر بحرية الصحافة لما قد يترتب عليه من إضعاف للصحف وإعاقتها عن أداء دورها النقدي، رغم أن القانون يضمن حرية النقد بشرط الابتعاد عن الإساءة أو المساس بالسمعة. من المنطقي أن الأعمال التي تعرض على الرأي العام تواجه التقدير والإشادة أو النقد والهجوم، حيث أن حرية النقد والتعبير تساهم بشكل كبير في تشكيل رأي عام ناجح وإيجابي.

من المهم أن تفضل وسائل الإعلام حق التصحيح بشكل تلقائي لتجنب النتائج السلبية المترتبة عن اللجوء إلى القضاء مثل تكاليف الرسوم القضائية والإجراءات القانونية الطويلة التي قد تستهلك الوقت والمال[1].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية الامتناع عن نشر الرد التصحيح

إن حق الرد وتصحيح المعلومات والوثائق والبيانات ودحض الادعاءات أصبح من الحقوق الأساسية التي يضمنها المجتمع للفرد، بهدف الوقوف على الحقائق كما يعزز هذا الحق حرية الفرد ويضمن حرية الصحافة من خلال احترام حقوق الآخرين. ينص قانون الإعلام الجزائري على أن لمدير النشر إدراج الرد والتصحيح في الصحيفة دون تأخير، وفقا للشروط المحددة في القانون، وفي حال امتناع المدير عن نشر الرد أو التصحيح فإن ذلك يعد جريمة تترتب عليها مسؤولية قانونية مما يتيح للمتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه[2]، لذا سيتم تناول في المحث أركان جريمة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح في المطلب الأول وإباحة الامتناع عن النشر للرد والتصحيح حسب ما حدده القانون في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح

[1] بن حليمة هجيرة، مرجع سابق، 31

[2] بن حليمة هجيرة، مرجع سابق، ص 32

تقوم جريمة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح عندما يتخذ الشخص المكلف بالنشر أو البث موقفا سلبيا يتمثل في **التحجج** عن القيام بالفعل الواجب عليه المتمثل تحديدا في نشر الرد والتصحيح الذي قدم له وفقا للأوضاع القانونية المقررة

يجتمع الفقه على أن هذه الجريمة تستلزم بالإضافة إلى توافر صفة خاصة من الجاني (صفة الممتنع) تحقق ركن مادي وركن معنوي، حيث يظهر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي نظرا لكون الجريمة عمدية بطبيعتها[1]، وهو ما سيتم تفصيله عبر تناول الصفة المفترضة (الفرع الأول) ثم الركن المادي في (الفرع الثاني) وأخيرا الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصفة المفترضة (صفة الممتنع)

تفترض الجريمة موضوع الدراسة توافر صفة محددة في مرتكبها مما يجعلها من **قبيل** الجرائم ذات الصفة الخاصة، بحيث لا يمكن تصور قيام المسؤولية عندها إلا إذا تحققت الصفة التي اشترطها المشرع، وإذا لم تتوفر في الشخص الصفة التي يستلزمها القانون لقيام الجريمة فإنه لا يسأل باعتباره فاعلا أصليا، بل يمكن مساءلته إلا بصفته شريكا في ارتكابها.

نص المشرع العراقي في المادة الثانية من قانون المطبوعات على ضرورة أن يتوفّر لكل مطبوع دوري مالك ورئيس تحرير مسؤول يتولى الإشراف الفعلي على المطبوع بالإضافة إل عدد من المحررين المسؤولين الذي يشرف كل منهم على قسم معين من المطبوع أو الصحيفة.

يشير القضاء إلى أن "رئيس التحرير" هو الشخص الذي تحمل مسؤولية الإشراف الفعلي على ما يحرر أو ينشر أو يستدعي المطبوعات الصحفية أو الوسائل الإعلامية أو المواقع الإلكترونية ويعد عن المحتوى المنشور أو المذاع. حيث يتمتع رئيس بسلطة الإذن بنشر المواد أو منعها مما يجعله مسؤولا أصليا عن

[1] تهار جوهر، مرجع سابق، ص 49

التحجج: تعني امتناع وتراجع عن القيام بشيء ما رغم القدرة عليه.

قبيل: تستعمل لتشير إلى تصنيف أو نوع، قبيل: نوع محدد/ فئة/ مجموعة.

الجريمة محل البحث، إذ أن طبيعة وظيفته تمنحه السيطرة الكاملة على ما يتم نشره أو بثه وهو ما يبرر تحمله التزاما قانونيا لنشر الرد أو التصحيح متى طلبه ذوو الشأن، وفقا للشروط التي حددها القانون[1].

أوجب المشرع الجزائري من خلال المواد 31 إلى 36 من القانون، على المؤسسة الناشرة تسليم مستضيف الصحيفة الإلكترونية نسخة من وصل إيداع التصريح قبل مباشرة النشر عبر الأنترنت، كما اشترط أن يكون مدير النشر جزائري الجنسية، متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية وغير مدان بأفعال مخلة بالشرف أو قضايا فساد. بالإضافة إلى ضرورة حيازته شهادة جامعية أو ما يعادلها مع إثبات خبرة مهنية لا تقل عن ثمان (08) سنوات في مجال الإعلام عبر الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي حرصا منه على ضمان مستوى احترافي لإدارة النشاط الصحفي الالكتروني[2].

الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة؛ السلوك الخارجي الملموس الذي تدركه الحواس ويعد الواقعة الإجرامية التي نص القانون على تجريمها، بمعنى أن الركن المادي يشمل كل ما يدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية تدرك بالحواس، ويعد عنصرا جوهريا لقيامها، إذ لا يقر القانون بوجود جريمة دون تحقيق هذا الركن.

الركن المادي يقوم على سلوك يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل إيجابي وهو نشر التصحيح الذي تلقّاه المعني بالأمر.

الامتناع عن نشر التصحيح يعد سلوكا سلبيا يتمثّل في تخلي رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القيام بواجب قانوني كان بإمكانه أداؤه والمتمثل في نشر التصحيح الوارد إليه.

نلاحظ أن جريمة الامتناع عن نشر التصحيح تتسم بطابع سلبي خلافا لجرائم الصحافة التقليدية التي يرتكز قيامها على فعل النشر كركن مادي أساسي إذ تتحقق الجريمة هنا بمجرد امتناع رئيس التحرير أو

[1] تهار جوهر، مرجع سابق، ص 50

[2] بعلوج زينب، التنظيم القانوني للصحافة الالكترونية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية للقانون 19/23، جامعة الجزائر 3، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد 2، 2024، ص 226

المحرر المسؤول عن نشر التصحيح رغم أن الأصل في الجرائم الصحفية هو السلوك الإيجابي المتمثل في العلانية والنشر.

يذهب في شروح الأنظمة والقوانين الوضعية إلى أن امتناع رئيس التحرير وبالتالي قيام مسؤوليته الجنائية، يتحقق بانقضاء آخر يوم من المهلة القانونية المحددة للنشر حيث يلزم على سبيل المثال قانون "الصحافة" المصري بنشر التصحيح خلال ثلاثة أيام من استلام الطلب أو في أول عدد يصدر من الصحيفة[1] وهذا ما أشار إليه القانون الجزائري ونصت عليه المادة 65 من قانون 23-19 في الباب الخامس، يجب نشر الرد أو التصحيح بنفس الشكل الذي تم نشر المقال به وفي نفس المكان وباستخدام نفس نوع الخطوط وحروف الكتابة دون إضافة أو تعديل. ويجب أن يتم النشر في غضون يومين (2)، بالنسبة للنشريات اليومية الدورية وفي العدد التالي من المجلة أو الصحيفة بدءا من تاريخ استلام طلب التصحيح[2]. أما بالنسبة للصحف الإلكترونية فيتم النشر بناء على تاريخ استلام الطلب. وبناء على ذلك تعد الجريمة قائمة منه لحظة انقضاء المدة القانونية المحددة، شريطة ثبوت استلام المعنيين طلب التصحيح مما يترب عليه قيام المسؤولية الجنائية.

وفي بعض الحالات يتأخر صاحب الشأن في رفع الدعوى ضد المعنيين وبالتالي بعض شرائح الأنظمة والقوانين أنه إذا قامت الصحيفة بتصحيح الخبر قبل رفع الدعوى فإنه يجب القضاء بعدم قبول الدعوى الخاصة بالامتناع عن نشر التصحيح، ويعتبر هذا الدفع قابلا للتقديم ألأما المحكمة، حيث يتم إثباته من خلال الرجوع إلى تاريخ رفع الدعوى ومقارنته بتاريخ العدد الذي يتضمن التصحيح

يرى بعض الفقه أن الامتناع عن النشر يجب أن يتعلق بموضوع محدد وهو الرد المقدم إلى الصحيفة من الشخص الذي طاله النشر السابق وألحق به مساسا مما يقتضي أن يكون هذا الرد مرتبطا بشكل مباشر بمحتوى النشر الأصلي[3]، استنادا إلى ذلك سنعالج العناصر التالية:

[1] تهار جوهر، مرجع سابق، ص 51

[2] المادة 65 من قانون 23-19 متعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، مرجع سابق.

[3] تهار جوهر، مرجع سابق، ص 52

أ- **الوقائع أو التصريحات التي سبق نشرها كمفترض لحق الرد أو التصحيح:** يشترط الفقه أن يكون حق الرد أو التصحيح قائما على وقائع أو تصريحات منشورة تمس بشخص طبيعي أو معنوي، إذ لا يتحقق الركن المادي لجريمة الامتناع عن النشر إلا بوجود نشر سابق لادعاءات قد تسيء إلى شرف أو سمعة المعني. يتفق الفقه على أن جريمة الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح لا تقوم إذا تعلّق الرد أو التصحيح بموضوع مغاير لما سبق نشره في الصحيفة باعتبار أن الرابط الموضوعي بين النشر الأصلي والرد شرط أساسي لتحقيق الجريمة[1].

ب- **مضمون الطلب الذي من ذي الشأن:** يتبيّن من النصوص القانونية المنظمة لحق الرد أن الصحيفة لا تلزم تلقائيا بتصحيح الوقائع أو التصريحات غير الدقيقة التي نشرتها، إلا إذا بادر الشخص المعني إلى طلب التصحيح أو الرد شريطة أن يكون صاحب الطلب ذا صفة، وأن يكون هناك صلة بين مضمون الرد والخبر المنشور مع ضرورة احترام أجل شهرين من تاريخ النشر لممارسة هذا الحق.

ذهب بعض الفقه إلى أن تحديد المشرّع الجزائري الآجال شهرين لتقديم طلب التصحيح ينسحب أثره فقط على النشريات الدورية اليومية والأسبوعية باعتبار **وتيرة** صدورها المنظمة والسريعة. أما إذا وقع النشر المسيء للغير ضمن مطبوعة نصف سنوية أو أقل انتظاما. فإن تطبيق ذات الأجل يثير إشكالا، مما قد يستدعي تفسيرا **مرنا** يأخذ في الاعتبار الطبيعة الدورية ومدى تحقق العلم بالنشر لدى المعني بالأمر.

يشكو التشريع الإعلامي الجزائري من نقص في تنظيم حالات النشر في المطبوعات نصف السنوية أو السنوية حيث لم يضع قواعد خاصة تضمن ممارسة حق الرد في آجال مناسبة لطبعة هذه الدوريات مما يقتضي تدخل المشرع لسدّ هذا الفراغ إما بربط النشر بدورية المطبوعة أو بإلزامها بنشر الرد على نفقتها في صحيفة يومية واسعة الانتشار فور تلقيه باعتبار أن طول الفترة بين أعدا هذه المطبوعات يفقد الرد جدواه نظرا لزوال أثر النشر بمرور الزمن[2].

[1] المادة 37 قانون العضوي 23-14 المتعلق بالاعلام، مرجع سابق.

[2] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 313، ص 314 .

أ- الوقت الذي تتوفر الصفة الإجرامية للامتناع عن نشر الرد: أوجب المشرع على مدير النشر ضمان نشر الرد خلال أجل محدد قانونا يتمثل في اليوميين التاليين لتسلم طلب الرد بالنسبة للصحف اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة للمجلات الأسبوعية مع اشتراط نشره في صحيفة يومية إذا كانت النشرية نصف سنوية نظرا لطول الفاصل الزمني بين الأعداد. وبعد الامتناع عن النشر قائما إذا انقضت هذه الآجال دون تنفيذ الالتزام بما في ذلك حذف الرد من إحدى طبعات النشرية.

لا يتحقق الركن المادي لجريمة الامتناع عن نشر الرد إذا كان عدم النشر راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، أو بسبب خطأ من الرد نفسه حال دون وصول طلبه إلى الصحيفة مما يؤدي إلى انقطاع علاقة السببية بين فعل مدير النشر وبين واقعة عدم النشر[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا تكتمل الجريمة بمجرد تحقيق الفعل المادي وحده سواء تمثل في نشاط مجرّد أو أدى إلى نتيجة ضارة بل لا بد أن يضم إليه عنصر نفسي يتمثل في الركن المعنوي الذي يعبر عن علاقة الجاني بالفعل المرتكب.

يتمثل الركن المعنوي البعد النفسي للجريمة إذ لا يكفي لتحقيقها قيام الفعل المادي المجرّم قانونا بل يشترط وجود صلة تربط بين هذا الفعل وإرادة الجاني وشعوره أثناء ارتكابه، ويعد الركن المعنوي عنصرا لا غنى عنه لقيام الجريمة إذ يعتمد عليه المشرع في تحديد المسؤولية الجنائية، فلا يمكن مساءلة أي شخص عن جريمة مالم يتوافر ارتباط بين الجانب المادي للجريمة والحالة النفسية لمرتكبها.

يقوم القصد الجنائي على عنصرين أساسيين يتمثّلان في توجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل مع إدراكه بما تتطلّبه الجريمة من أركان يحددها القانون[2].

وتيرة: المقصود بها معدل تكرار صدور الجريدة أو المجلة (وتيرة الصدور) كم مرة تظهر الجريدة

مرنا: تفسير فيه نوع من التيسير والملاءمة للواقع العلمي تنعي موسعا غير متشدد متكيف مع الخصوصية أو متسلحا.

[1] الطيب بلواضح، مرجع سابق، ص 314

[2] تهار جوهر، مرجع سابق، ص 53

الأول: العلم

يعد العلم حالة ذهنية لدى الجاني تقوم على إدراكه لحقيقة العناصر الواقعية الأساسية التي تقوم عليها الجريمة وعلى وعيه بأن السلوك الذي أقدم عليه قادر على تحقيق النتيجة التي ينهي عنها القانون ويتحقق هذا العلم عندما تتطابق صورة الوقائع في هذا في ذهن الجاني مع حقيقتها الواقعية.

إن إدراك الجاني لعناصر الركن المادي للجريمة يمكنه من الوعي بخطورة الفعل وآثاره المحتملة إضافة إلى توقع النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في تربط بين السلوك والنتيجة كما يجب أن يشمل علمه الوقائع التي تستند إليها الظروف المشددة أو الأركان الخاصة إذا كانت الجريمة تتطلّب ذلك كأن يرتبط ارتكاب الفعل بمكان أو زمان معين أو بصفة خاصة للجاني أو المجني عليه.[1]

الثاني: الإرادة

يرى بعض الفقه أن الإرادة تعد عنصرا جوهريا في التكوين النفسي للسلوك الإجرامي، إذ تمثل توجها داخليا نحو تحقيق غاية محددة من خلال وسيلة معيّنة. وتعد بمثابة القوة المحركة التي تدفع الفرد إلى اتخاذ سلوك خارجي يترتّب عليه أثر ملموس يشبع به حاجاته، كما عرّفه جانب آخر من الفقه بأنها "النشاط الذهني أو النفسي الذي يتجه إلى سلوك معيّن بغية تحقيق نتيجة ما استنادا إلى دافع محددة "، تعد الإرادة ركنا أساسيا في تكوين القصد الجنائي إذ تمثل المكون الثابت في مختلف صور الركن المعنوي.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن الامتناع عن النشر

بيّن المشرع الجزائري من خلال التنظيم القانوني لحق التصحيح، أن الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح إجراء جزائي في حال توافر أركانه القانونية، غير أنه لم يغفل في الوقت نفسه عن موازنة هذا الحق مع حرية الصحافة، حيث أجاز للمؤسسة الإعلامية في بعض الحالات المشروعة أن تمتنع عن النشر وهو ما

[1] تهار جوهر، مرجع نفسه، 54

[2] لالوابح، محاضرات في النضريات العامة للجريمة، جامعة البليدة 02، 2021، ص 91.

يستوجب التمييز بين الإلزام وحالات الإباحة عند ممارسة هذا الحق[1]، سيتم تناول في هذا المطلب جزاء الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح في الفرع الأول ثم إباحة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جزاء الامتناع عن نشر الرد والتصحيح

يفهم من أحكام تنظيم الصحافة والإعلام أن المشرع لم يترك صاحب الحق في التصحيح دون حماية بل رسم له مسلكا قانونيا محددا يلجأ إليه إذا امتنعت الوسيلة الإعلامية عن نشر التصحيح في الآجال القانونية، وذلك لضمان عدم إفلاتا المؤسسات الإعلامية من التزاماتها، ويخول القانون لصاحب الحق في التصحيح عند امتناع الوسيلة الإعلامية عن نشر التصحيح اللجوء إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام للتظلّم من هذا الامتناع، كما يجيز له أيضا اتخاذ المسار القضائي عبر تحريك الدعوى العمومية ضد المسؤول عن عدم النشر وذلك وفقا للإجراءات التالية[2]:

يخول القانون للشخص المعني في حال امتنعت الوسيلة الإعلامية عن نشر التصحيح دون مبرر قانوني أو قامت بالنشر بشكل مخالف للضوابط القانونية، أن يلجأ صاحب الحق إلى القضاء لتحريك الدعوى الجنائية ضد المسؤول عن هذا الامتناع كمدير النشر أو رئيس التحرير وذلك وفقا لنصوص قانونية والتي ترتب عقوبة مالية[3].

"يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرد والتصحيح في الآجال المحددة[4].

[1] تهار جوهر، مرجع سابق، ص 56

[2] محمد يونس محمد علي، مرجع سابق، ص 587

[3] محمد يونس محمد علي، مرجع نفسه، ص 588

[4] المادة 49 قانون العضوي 23-14 متعلق بالأعلام، مرجع سابق.

تقضي المحكمة في حال الإدانة بنشر الحكم على نفقة الوسيلة الإعلامية التي ارتكبت الخطأ وذلك في صحيفة يومية واحدة إضافة إلى نشره أو بثه في ذات الوسيلة التي نشر أو بث فيها الموضوع محل الدعوى، وذلك خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا.

يؤدى نشر التصحيح وفقا لما يحدّده القانون وقبل الشروع في الإجراءات القضائية إلى انقضاء الدعوى الجنائية بحق رئيس التحرير أو المدير المسؤول[1].

وقد رتّب المشرع جزاء جنائيا على امتناع الوسيلة الإعلامية عن نشر التصحيح يتمثّل في غرامة مالية تتراوح بين 100.000 و500.000 دينار في حال عدم النشر ضمن الأجل القانوني المحدد[2].

يتضح أن المشرع في هذا القانون قد اختار رفع قيمة الغرامة المالية مع الاستغناء عن عقوبة السجن.

أقر المشرع الفرنسي إمكانية لجوء صاحب الحق في الرد إلى القضاء الجنائي ضد مدير التحرير عند الامتناع عن النشر مقررا عقوبة الغرامة لهذا الامتناع في قانون 4 يناير 1993 بالنسبة للصحافة المكتوبة والإلكترونية. وقانون 6 أبريل 1987 بالنسبة لوسائل الإعلام السمعية والبصرية تطبّق الغرامة على مدير التحرير في حال امتناعه عن نشر الرد ابتداء، أو إذا نشر الردّ مخالفا لما تقتضي به المادة 13 من قانون 29 يوليو، ويقدم طلب إدانته أمام المحكمة المختصة مكانيا بنشر الصحيفة.

منحت المادة 101 من قانون تنظيم الصحافة رقم 180 لسنة 2018 المحكمة سلطة الأمر[3]. عند الحكم بعقوبة أو تعويض بنشر الحكم من صحيفة يومية على نفقة الوسيلة الإعلامية المخطئة، مع إلزامها أيضا بنشره أو بثه في نفس الوسيلة التي نشر فيها موضوع الدعوى وذلك خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من صدور الحكم النهائي.

[1] محمد يونس محمد علي، مرجع سابق، ص 588

[2] المادة 49 قانون العضوي 23-14 متعلق بالأعلام، مرجع سابق.

[3] محمد يونس محمد علي، مرجع سابق، ص 589

تقضي الدعوى الجنائية في حال مبادرة رئيس التحرير أو المدير المسؤول بنشر التصحيح وفقا لما يقرّه القانون وقبل بدء إجراءات المحاكمة في جنحة الامتناع عن النشر، غير أن هذا التنظيم يعدّ محل انتقاد لكونه قد يتيح لرئيس التحرير التحايل عبر تأخير النشر حتى اقتراب المحاكمة لتفادي المساءلة وهو ما يلحق ضررا بحق المتضرر خاصة أن المعلومات الخاطئة تكون قد ترسّخت لدى الجمهور ولا يزيل أثرها مجرّد تصحيح متأخر.

ألزم المشرع الفرنسي بموجب المادة 13 من قانون الصحافة الصادر في يوليو 1881 بالفعل في الدعوى الجنائية المتعلقة بالامتناع عن نشر الرد خلال عشرة أيام في الأحوال العادية، بينما حدّد أجل الفصل في فترة الانتخابات بأربع وعشرين ساعة مع إمكانية توجيه الاستدعاء من الساعة أخرى بأمر من المحكمة[1].

بيّن المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 23-14 أن الدعويين العمومية والمدنية المرتبطتين بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة تخضعان لتقادم بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابها بينما تمدد هذه المهلة إلى ستة أشهر إذا تعلّق الأمر بالصحافة الإلكترونية أو السمعية البصرية[2].

الفرع الثاني: إباحة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح

أجاز المشرع المصري للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني في إطار قانون تنظيم الصحافة والإعلام؛ الامتناع عن نشر التصحيح دون أن تترتب عليها مسؤولية قانونية، إذا طلب منها ذلك بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ النشر أو البث، أو إذا كانت قد بادرت إلى تصحيح ما نشر قبل ورود طلب التصحيح، كما يجوز لها رفض النشر إذا تضمّن التصحيح جريمة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب وهي التزام قانوني آخر، وتشمل هذه الحالات في الآتي:

الأول: وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوما على النشر، وفي هذه الحالة يرى البعض أن للوسيلة الإعلامية أن ترفض نشر التصحيح إذا ورد الطلب بعد انقضاء الأجل الذي حدّده القانون،

[1] محمد يونس محمد على، مرجع سابق، ص 589 ص 590.

[2] المادة 54 قانون عضوي 23-14 متعلق بالاعلام، مرجع سابق

غير أنه يجوز لها رغم ذلك النشر متى رأت في ذلك تحقيقا لمصلحتها أو دعما لمصداقيتها لدى الجمهور. حيث يجيز القانون الفرنسي للمسؤول عن الوسيلة الإعلامية الامتناع عن نشر الرد إذا قدّم الطلب بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ النشر سواء تعلّق الأمر بالصحافة المكتوبة أو الوسائل السمعية البصرية أو المحتوى المنشور عبر الأنترنت بعد وقفه عن الجمهور.

ثانيا: إذا سبق للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن صححت من تلقاء نفسها ما يتطلّب تصحيحه، وفي هذه الحالة يسمح للوسيلة الإعلامية الامتناع عن نشر التصحيح إذا بادرت من تلقاء نفسها بعد اكتشاف الخطأ إلى تصحيحه بالكامل، شريطة أن يشمل التصحيح جميع الوقائع والمعلومات والأخبار الواردة في المادة المنشورة والتي تمس بمصلحة طالب التصحيح. تملك الوسيلة الإعلامية سلطة تقديرية في نشر التصحيح الذي يرده من المعني بالأمر.

ثالثا: إذا انطوى التصحيح على جريمة أو ما يخالف النظام العام أو الآداب أو أي التزام آخر وارد في هذا القانون: في هذه الحالة يحق للصحيفة رفض نشر الرد إذا انطوى مضمونه على مخالفات قانونية أو مساس بالنظام العام كان يتضمّن سبّا أو قذفا لأي طرف، أو يتضمّن تحريضا على الجريمة أو إساءة للأديان أو عبارات تثير الفتنة الطائفية.

يجوز للصحيفة أن ترفض الرد إذا كان من شأنه إلحاق ضرر بالغير مما قد يعرّضها للمسؤولية المدنية. إذا لا يجوز استعمال حق الرد للإضرار بالحقوق المشروعة للآخرين وذلك استنادا إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 163 من القانون المدني.

تختلف هذه الحالة عن الحالتين السابقتين في أن الصحيفة لا تملك أيّة سلطة تقديرية بشأن نشر الرد أو التصحيح، إذ يجب عليها الامتناع عن النشر في بعض الحالات. كما أن هناك حالات أخرى تفرضها طبيعة ممارسة حق الرد ويقتضيها العقل والنطق حتى لو لم يشترط القانون صراحة توافرها وهذه الحالات هي[1]:

[1] محمد يونس محمد علي، مرجع سابق، ص 584 ص 585

01- عدم وجود صلة بين الرد أو التصحيح والمادة الإعلامية محل الرد أو التصحيح:

يعد هذا شرطا منطقيا، إذ يحق للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح إذا تعلّق التصحيح بموضوع مغاير للموضوع الذي تمّت معالجته في المادة محل التصحيح، ويعدّ في هذه الحالة مشروعا نظرا لعدم إمكانية اعتبار ما لا يرتبط بالموضوع المنشور تصحيحا فالرد أو التصحيح ينبغي أن يكون ذا فائدة وجدوى ويمارس في حدود المصلحة المشروعة للدفاع ضد نقد أو اتهام محدد ضمن هذا الإطار فقط.

02- **إذا كان الرد أو التصحيح مكتوبا بلغة غير التي كتب بها الموضوع الأصلي محل التصحيح:**

يرى بعض الفقه أن صاحب الرد أو التصحيح ملزم بتقديم طلبه باللغة ذاتها التي نشر بها الموضوع الأصلي تجنّبا لمشقّة الترجمة على الوسيلة الإعلامية وتفاديا لاحتمال تحريف المعنى أو إفراغه من مضمونه ومن ثم يكون امتناع الوسيلة عن النشر مشروعا إذا ورد الطلب بلغة أجنبية.

يلزم القانون الوسيلة الإعلامية التي تمتنع عن نشر التصحيح متى توافرت الحالات المقررة قانونا، بإبلاغ صاحب الشأن كتابيا بأسباب الامتناع خلا ثلاثة أيام من اتخاذ القرار حتى يتمكّن من تعديل طلبه بما يتماشى مع المتطلّبات القانونية وفي الآجال المحدّدة لممارسة هذا الحق[1].

[1] محمد يونس محمد علي، مرجع سابق، ص 586

الخاتمة

ختاما وانطلاقا مما سبق أن الصحافة تأدي دورا فعالا في نقل المعلومات الى الجمهور عبر مختلف الوسائل الإعلامية غير انها تبقى مقيدة في بعض المجلات كرد والتصحيح

لقد تناولت الدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بحق الرد والتصحيح من حيث التعريف والخصائص، ومن حيث طبيعتها وشروط ممارستها مع تسليط الضوء على الآثار القانونية المترتبة عن احترام هذا الحق أو الإخلال به، وهو ما يتماشى مع ما ورد في الأدبيات القانونية التي تؤكد على أهمية التوازن بين حرية الإعلام وحقوق الأفراد في حماية كرامتهم وتصحيح المعلومات المغلوطة، وقد بيّنت الدراسة في ختامها جملة من النتائج التي استخلصت بعد تحليل مختلف الجوانب المطروحة، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

نظّم المشرع الجزائري حرية التعبير في الصحافة من خلال القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، حيث خصص الباب الخامس لحق الرد والتصحيح متضمّنا 19 مادة تبرز أهمية هذا الحق كضابط يوازن بين حرية الإعلام وحقوق الأفراد.

اعتبره المشرع من الحقوق الأساسية التي تمنح لأي شخص طبيعي أو معنوي عرضت ادعاءات كاذبة تمس بشرفه أو سمعته، وقد عمل على إزالة الغموض الذي كان يعتري كيفية ممارسته، من خلال تحديد أحكام واضحة تضمن حماية الكرامة.

ينظر إلى حق الرد على أنه وسيلة دفاع شرعي يمنح للفرد في مواجهة ما قد ينشر في الصحافة من محتوى يمس بمصالحه، سواء كانت مادية أو معنوية باعتباره أداة لمواجهة تجاوزات النشر الإعلامي. إذ أن الخطر القائم لا يمكن فقط في لحظة النشر بل في الأثر الذي قد يظل عالقا في أذهان الجمهور ما يستدعي ردّا متناسبا يتمثّل في نشر ما يعادل ما تم تداوله سابقا.

يمارس حق الرد عبر الوسيلة الإعلامية التي قامت فعليا بنشر الرد أو بث المادة المسيئة مع ضرورة التزام صاحب الحق بعدم تجاوز حدود الرد المسموح بها.

يتضح أن المشرع لم يميز بوضوح بين مفهوم حق الرد وحق التصحيح أو الإيضاح يعد في ذاته ممارسة لحق الرد على اعتبار أن الغاية من هذا الرد هي تصحيح ما نشر أو بث بحق المعني.

أقرّ المشرع الجزائري إمكانية ممارسة حق الرد أو التصحيح من قبل ممثل الشخص القانوني أو من ينوب عنه قانونا في حالة الوفاة أو العجز أو وجود مانع قانوني كزوج المعني أو أحد أصوله أو فروعه أو حواشيه.

أوضح المشرع أن ممارسة حق الرد مقيدة بآجال محددة يسقط الحق بمضيها دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، حيث حددت هذه الآجال بثلاثة أشهر بالنسبة للصحافة المكتوبة وستو أشهر بالنسبة للصحافة الإلكترونية والسمعية البصرية.

يلزم القانون وسائل الإعلام بأن ينشر الرد أو التصحيح وفقا لنفس الطريقة والمكان والشكل الطباعي الذي ورد فيه المقال الأصلي دون أن يدخل عليه أي تعديل.

يتضح أن القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام قد أولى حق التصحيح عناية خاصة بخلاف معظم التشريعات السابقة حيث خصص له المواد من 62 إلى 66، مبيّنا شروط ممارسته وآليات تقديمه سواء عن طريق البريد الموصي عليه أو المحضر القضائي مع اشتراط الصفة والمصلحة، ووجود خطأ في النشر واحترام حرية التعبير.

من خلال المادة 64 يثبت أن المشرع حدد خصائص دقيقة للتصحيح من بينها ضرورة احترام ميعاد وصول النشر الفوري وتحديد حجم الخط المستعمل بما يضمن تحقيق التوازن بين الحق في التصحيح وحرية الصحافة.

أوضح المشرع الجزائري وجود تمييز بين حق الرد والتصحيح إذ يمنح حق الرد للأشخاص المتضررين من النشر في حين حق التصحيح يمارس من طرف السلطة العامة.

يعد الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح جريمة يعاقب عليها القانون وذلك في إطار احترام مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي ألّا تكون هناك جريمة أو عقوبة إلا بنص قانوني، وقد قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة مالية تتمثل في الغرامة.

أشار المشرع في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام إلى أنه في حال امتناع الوسيلة الإعلامية عن نشر التصحيح، يتاح للمتضرر سلوك طريق التظلم أمام السلطة المختصة والمتمثلة بالمجلس الأعلى للإعلام، كما يمكنه اللجوء إلى القضاء لتحريك الدعوى العمومية ضد المسؤول عن الامتناع.

أجاز المشرع للوسيلة الإعلامية الامتناع عن نشر التصحيح دون أن تترتب عليها مسؤولية قانونية، ذلك في حال انقضاء أجل ثلاثين يوما على النشر دون تقديم الطلب. أو إذا بادرت الوسيلة بنشر التصحيح من تلقاء نفسها قبل استلام الطلب كما خول لها الحق في الرفض إذا تضمّن التصحيح ما يخالف النظام العام أو يشكّل جريمة.

أشار القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالاعلام إلى أنه لم يلغ أو يستبدل بشكل كلي أحكام القانون العضوي 12-05 وإنما جاء بمجموعة التعديلات الجزئية وهو ما تؤكده المادة 55 " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي لا سيما القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

لا يزال القانون الجديد يحتوي على بعض الغموض في المصطلحات والعبارات مما يجعله عرضة لتفسيرات متعددة.

قائمة المصادر والراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

السنة النبوية

احمد محمد شاكر، شرح الطحوية في العقيدة السلفية، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، اصدار سنة 1418.

1- النصوص القانونية والدستورية:

الدستور الجزائري لسنة 2020

المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري 2020، ج.ر، ع 82 الصادر بتاريخ 2020/12/30.

القانون العضوي رقم 12-05المتعلق بالأعلام الملغى، المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق 12 جانفي 2012، ج.ر، ع 02.

القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر 1445 هـ الموافق 27 أوت 2023، المتعلق بالإعلام، ج ر، ع 56.

القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1445 هـ الموافق 2 ديسمبر 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، ج ر، ع 77.

قانون رقم 90-07 المؤرخ في 9 رمضان 1440 هـ الموافق 4 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام الملغى، ج ر، ع14.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 15 كانون الاول 1948.

2- الكتب :

- **المراجع العام :**

- **محمد يونس محمد علي**، ممارسة حق في الرد او التصحيح واثاره على المسؤولية المدنية على وسائل الاعلام، مجلة الجنوب بالوادي لدراسات القانونية، كلية الحقوق، بقنة، ج2، ع2.

- **المراجع المتخصصة**

رشيد شميشم .الرد الصحفي دراسة قانونية ، مقال منشور في موقع إنترانت، رابط الدراسة القانونية، كلية الحقوق جامعة مدية.

بعلوج زينب" .التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري : دراسة تحليلية للقانون 23 - 19"،مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر 3، المجلد 10، العدد 2، 2024.

كريم غزت الشاذلي .التنظيم القانوني لحق الرد على الشائعات وحق تصحيحها . محاضرات، جامعة الإسكندرية.

بن دالي فلة وكيحول طالب" .حق الرد والتصحيح والتشريعات الجزائرية : دراسة تحليلية لقواعد الإعلام"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 3، 2021.

أيوب رقاني" .قانون الإعلام العضوي الجزائري 2023: قراءة نقدية للتعديلات ومدى تكييفها مع المتطلبات الحديثة للإعلام والحريات الصحفية"، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 11، العدد 2، 2024.

مقالات :

لالو رابح دروس في النظريات العامة للجرائم ،جامعة البليدة 02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مقال ،السنة 2021

الطيب بلواضح" .أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة"، بحث مقدم بكلية الحقوق، جامعة ميلة، ب.ط.

مذكرات ورسائل علمية

ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ، ماجستير. في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009.

الطيب بلواضح .حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وآثاره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 .أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

تهار جوهر .حق الرد والتصحيح في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 .مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.

بن حليمة هجيرة .حق الرد والتصحيح في ظل قانون الإعلام الجزائري 12-05، مذكرة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج،بويرة، 2022 - 2023.

جبريط حمزة بطاش، الحاج العابد، حق الرد والتعويض في جرائم النشر الصحفي . مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2023.

تهار جوهر .حق الرد والتصحيح في قانون الإعلام الجزائري 2012 .مذكرة لنيل هادة ماستر في تخصص قانون اعمال القانون، كلية الحقوق و العلوم السيالسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

الفهرس

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحق الرد والتصحيح ..... Erreur ! Signet non défini.0

المبحث الأول: ماهية حق الرد 03

المطلب الأول: مفهوم حق الرد 03

الفرع الأول: تعريف حق الرد 03

الفرع الثاني: نشأة حق الرد 05

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحق الرد 07

المطلب الثاني: خصائص حق الرد وأحكامه 08

الفرع الأول: خصائص حق الرد: 08

الفرع الثاني: أحكام حق الرد 11

المبحث الثاني: ماهية حق التصحيح 19

المطلب الأول: مفهوم حق التصحيح 19

الفرع الأول: تعريف حق التصحيح 20

الفرع الثاني: مبررات حق التصحيح 21

الفرع الثالث: الأحكام العامة لممارسة حق التصحيح 22

المطلب الثاني: نميز حق التصحيح عن الحقوق الأخرى المشابهة. 24

الفرع الأول: أوجه التشابه بين حق التصحيح وحق الرد: 25

الفرع الثاني: الفروقات بين حق التصحيح وحق الرد 26

الفرع الثالث: التمييز بين حق التصحيح والرد وحق التعقيب 27

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عند الامتناع عن نشر الرد والتصحيح 30

المبحث الأول: أثر وأهمية حق الرد والتصحيح 32

المطلب الأول: أثر نشر الرد والتصحيح 32

الفرع الأول: أثر النشر على حرية الصحافة 33

الفرع الثاني: أثر نشر الرد والتصحيح على الحقوق الصحفية 32
المطلب الثاني: أهمية نشر الرد والتصحيح 37
الفرع الأول: أهمية نشر الرد 38
الفرع الثاني: أهمية نشر التصحيح 40
المبحث الثاني: تجريم الامتناع عن نشر الرد التصحيح 40
المطلب الأول: أركان جريمة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح 41
الفرع الأول: الصفة المفترضة (صفة الممتنع) 41
الفرع الثاني: الركن المادي 42
الفرع الثالث: الركن المعنوي 46
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن الامتناع عن النشر 47
الفرع الأول: جزاء الامتناععن نشر الرد والتصحيح 47
الفرع الثاني: إباحة الامتناع عن النشر الرد والتصحيح 50
الخاتمة: 53

ملخص الدراسة:

من خلال هذه الدراسة حولنا السعي إلى تسليط الضوء على مفهومي حق الرد وحق التصحيح في ظل مستجدات قانون الإعلام الجزائري 23-19، والتشريعات ذات صلة به، وهذا من خلال بيان خصائص كل من الحقين والتمييز بينهما. كما تناولنا تنظيمهما في ظل التطور السريع لوسائل النشر الصحفي الرقمية والعادية، وهذا من خلال التركيز على تحديد الجهات المخولة بممارستهما، والشروط الواجب توفرها، إضافة إلى العقوبات المقررة في حال عدم نشر الرد أو التصحيح.

الكلمات المفتاحية: حق الرد، حق التصحيح، قانون الإعلام، النشر الصحفي. العقوبات.

Abstract:

Through this study, we sought to shed light on the concepts of the right of reply and the right of correction in light of the developments in Algerian Media Law 23-19 and related legislation. This was achieved by clarifying the characteristics of each of these rights and distinguishing between them. We also addressed their regulation in light of the rapid development of digital and traditional media publishing, focusing on identifying the entities authorized to exercise them, the conditions that must be met, and the penalties imposed in the event of failure to publish a reply or correction.

Keywords: Right of reply, right of correction, media law, press publishing, penalties